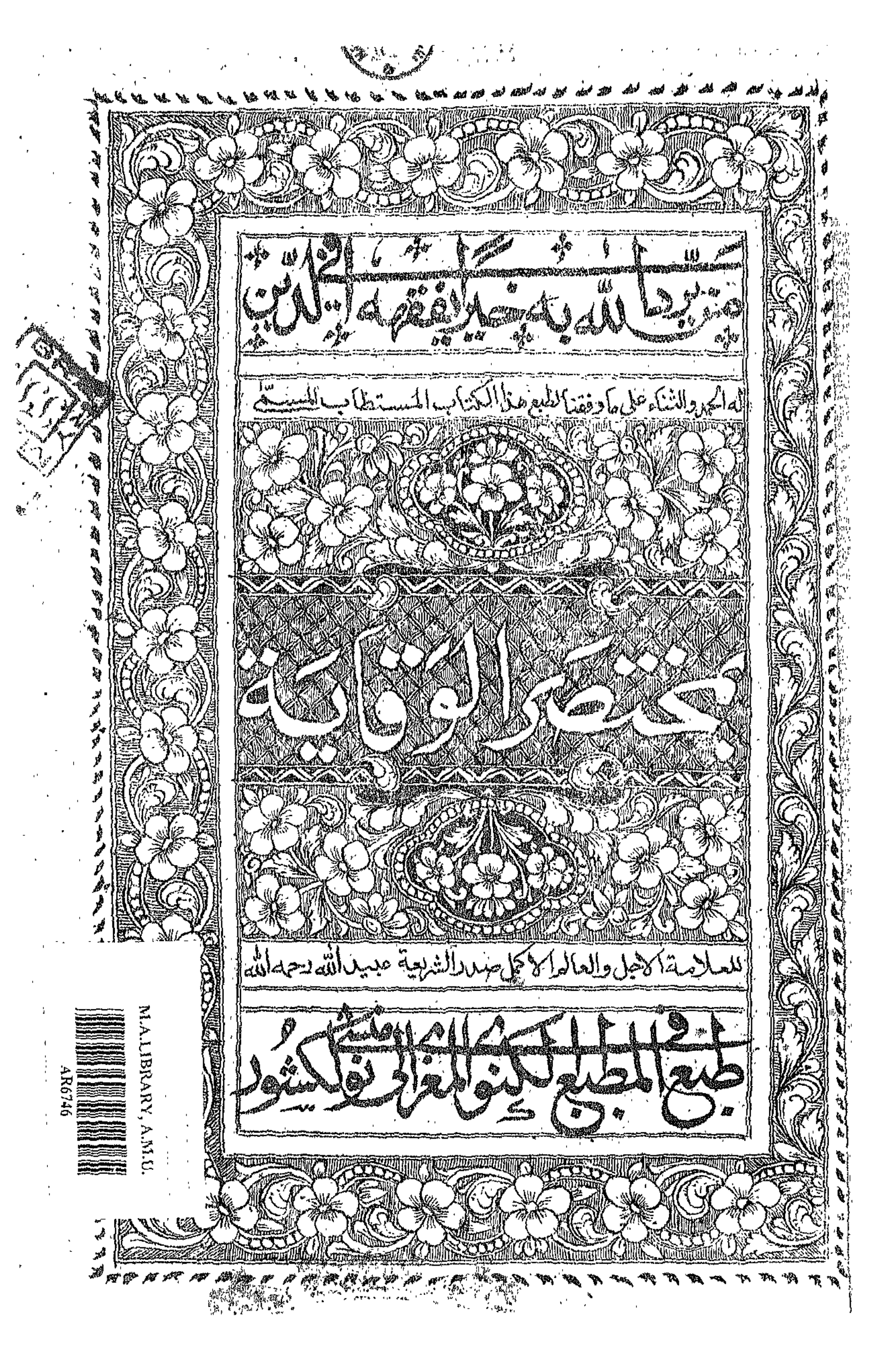


من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

له الحمد والثناء على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى

مختصر الوقاية

للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله

طبع في المطبع لكهنو المنسوب الى منشي نولكشور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها
شجرة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة
على رسوله محمد افضل الرسل والانبيا وعلى اله واصحابه نجوم
الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الى الله
تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج

الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله خير الدارين

يقول ان جدي واستاذي مولاي مولانا الاعظم

سلطان العلماء العالم الرباني والعالم الصمداني

برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين

محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن

سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية

الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين

الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم

يقول لي لما وجدت قصور همم بعض المحصلين

عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما

لا بد منه لطالب العلم عن حفظها فكل من احب استحضارها

مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن عجله الوقت

فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه

خبر مبتدا محذوف اي هذا المكتوب في بيان احكامها

من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه

اي من منابت الشعر اي اذن اليمنى واليسرى

مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه وكل ستر البشرة

من لحيته وسنته البداية بالتسمية وغسل يديه

رسغيه ثلثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه

اي المتنبه من النوم

كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

عطف اي الجدد التثليث

ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب

اي بماء الراس

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه

ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى

ما يطهر والقيء دم مارقيقا ان احمر به البزاق لا ان

اصفر به وغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وبالسبب

حدث ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء و

الجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة

لا مس المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل

البدن وسننه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم

يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم

يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي بل ذات الضفيرة

ان تبتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة

عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على

الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي

وانقطاع الحيض والنفاس ولا وطي بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويتوضأ
بماء السماء والارض وان تغير بالمكث واختلط به طاهر
الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما
لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان
جاريا او عشرا في عشر لا يتحرك احد طرفيه بالعرف
لا ينجسه الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن
جاريا ينجس ولا باس بموت مائي المولد وما ليس له دم سائل
ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر وثمر ولا بماء استعمل
لقربة او لرفع حدث وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا
جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدباغ طهر

بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميتة

وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان فصل

بير فيها نجس وقعت فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات

مثل آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا

فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون

الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك اولا وسطا وغيره

احتسب به ويتنجس من وقت لوقوع ان علم والا فمنذ

يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها

وقالا منذ وجد وسور الآدمي والفرس وكل ماكول

اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق

اي في طهوريته لا في طهارته ١٢

كالسؤر فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند

يقوم مقامهما

العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او

عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف

اي عطش نفسه او دابته او غيرها ١٢

كصلوة العيد ابتداء وبناء والجنازة لغير الولي

وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه

على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع

القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت

والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته

وندب لراجيه صلوته في آخر الوقت ويجب طلبه



خلوة ان ظنه قريبا والا فلا واذا ذكره فالرجل لا
يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز للمحدث
بلا تنوين ويجوز التنوين والاضافة فحينئذ يكون الصفة تمييزا ١٢ منه
دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث
حال كونه طولا وعرضا حتى لو مسح قدر اصبعين لا يجوز ١٢
اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين
وما يستر الكعب فيكون به السفر وشرطه كونهما ملبوسين على طهر
تام موقت الحدث لا في الجبيرة ولا باس بسقوطها الا
عن برء ولا يمسح سائر غير الرجل الا هي ومدته
ثم يبطل المسح ولو كان في الصلوة استقبل الصلوة ١٢
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
لقوله عليه السلام للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ١٢ زيلعي
من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضى
المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احدهما
يجب غسل رجليه فقط ومنع خرق يبين منه قدر ثلث

اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين

وفي سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير

وبعدهما ينزع فصل في الحيض الحيض

دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة

ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل في مدته وما ترى

من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم

ويقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع

ما تحت الازار ولا تقرأ الجنب ونفساء بخلاف المحدث

ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم

ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطئ من

ايام

قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع

حيضيا او حكما اي مدة النفاس ١٢

لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة

والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون

يوما وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء

العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد

فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد

وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على

حيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون

اي المبتدأة التي ولدت واستمر بها الدم ١٢

او على عادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل

استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم

يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث مستحاضة او

قوله ويقع المعلق بالولد فانه اذا قال لامرأته ان ولدت فانت طالق او عبدي حر وقع الجزاء ... ١٢

رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء
فرضا او نفلا وينقض بخروج الوقت كطلوع الشمس
لا دخوله كالزوال فصل تطهير الشيء عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء ونحوه وبكل
مائع مزيل وعن غير المرئي بغسله وعصره ثلاثا ان
امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطرات
ثم وعن المني بغسله او فركه يابسا والخف
عن ذي جرم بالدلك بالارض وعن غيره
بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط
بجري الماء عليه ليلة والارض وما يتصل بها كالخص والكلأ
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي ما دون ربع الثوب

من نجس خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير

لا يؤكل واما خرء طير يؤكل فطاهر الا خرء الدجاجة

فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر

فيعفى منه قدر الدرهم وهو قدر مثقال في الكثيف وقدر

عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر

ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر

كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجسة وعلى

طرف بساط طرف اخر منه نجس تحرك احدهما

بتحريك الاخر او لا وفي ثوب ظهر فيه من نجس نداوة

بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طين

فيه سرقين يابس او نسي محل النجاسة فغسل طرف منه

عليها اجزأه وسنها بغسل بعضها او وهب الاستنجاء من كل

حدث سوى النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا بعظم

وروث ويمين وغسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر

من قدر الدرهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع

بعد غسل اليدين من خارجه ثم الفرج ثم يغسل

اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلاة وقت الفجر من الصبح المعترض

الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء

مثليه سوى فيء زوال وفي رواية مثله

والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة

الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده

الى الفجر فيهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه

ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه

وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى

ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه وتعجيل

ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء

ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة وصلوة

جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر

يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد

الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب

ومن صار اهلا في اخر وقته قضاها فقط لا من

حاضت فيه ... الكافر ان ... ستر الفرائض فقط

في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل فيه مستقبلا

واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه

في حيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير

في الصومعة والاقامة مثله لكن يحدر فيها وتزاد قد قامت

الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في

كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن

للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل

من البواقي ياتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه

ولم يعاد وكره من الجنب ولا يعاد هي بل هو

كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما في

السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام

ويقوم

والقوم عند حي على الصلاة ويشرع عند قد

قامت الصلاة **فصل** شروط الصلاة طهر بدن

المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته

اي النجاسة الحكمية وهو النجاسة الحقيقية والنجس ١٢

واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من

اي من شروط الصلاة ١٢

تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها

وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم

وكشف ربع العضو يمنع والساق عضو كالفخذ

والذكر منفردا والانثيين والشعر نزل وعادم

مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولو ربع

ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب

صلوته قائما وتندب قاعدا موميا وقيل قائما

الاستقبال لجهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى

ولو بعد خطى بل مصيب لم يعد وان تحول رايه مصليا

استدار ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه

اى وارا الى القبلة ١٢ — المقتدي المتحري جهة توجه امامه ١٢

ليس خلفه بل تقدمه او على مخالفته ونية صلوة

واقتداء وان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ

افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة

ولهما شرط التعيين لا العدد

فصل

اى للفرض والواجب ١٢

صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام وقراءة

اية في كل ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل واكتفى

اى كل ركعتين ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا ١٢

بها مسيء وعندهما اية طويلة او ثلث قصار والركوع

والسجود بالجبهة والانف وبه يفتي والقعدة الاخيرة

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

وضم السورة بها ورعاية الترتيب والقعدة الاولى

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات

العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان

والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرهما

او ندب فاذا اراد الشروع يكبر بلا مد الهمزة والباء

ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء

منكبيها ويصح بكل ما دل على التعظيم ولا يشوب بحاجة

ولو بالفارسية لا القراءة بها الا لعذر وبه يفتى ويضع

يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر

مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين
ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ
ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم
يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الإمام وبالتحميد المؤتم ويجمع
المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ضاما أصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها أصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته

وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تنخفض

وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس

مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه

ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض

ولا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه لا ثناء ولا تعوذ

ولا رفع يد فيها واذا قعد افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة وواضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه مبسوطة والمرأة تجلس على

اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد

كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد

الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم

كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بما لا يسئل عن الناس ثم يسلم عن يمينه
بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذا
والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد
الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين
والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا الغير والمنفرد
خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر
عجلة الفاتحة مع اى سورة وامنة نحو البروج وفي الحضر
استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر

واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن
ثم قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره
تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة
الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي السامع سرا افضل
(اي الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ١٢)
والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد
او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا
كره كجماعة النساء وحدهن وان فعلن تقف الامام
وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح

٢٣

والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض

لا رجل بالمرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي

ولا بس بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل وبمفترض

فرضا اخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا

في الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان

حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت

صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها فصل

مصل سبقه الحدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف

افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثم او

يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا

المقتدي



المقتدى ولو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه

او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال

او ظن انه احدث فخرج من المسجد فجاوز الصفوف

خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم

يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وفسد

صلوة المسبوق وان وجد هنا رؤية التيمم الماء ونحوها

فسدت عند ابى حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما

فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده

والانين ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت لا لامر الاخرة

والتنحنح الا بعذر وتسميت عاطس وجواب الكلام

ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود

٢٥

كلاما كثيرا فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم انس ولم اقصر فقال بل نسيت يا رسول الله فاقبل

على نفسه والدعاء بما يسأل من الناس والاكل والشرب
والعمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي
او يظن الناظر انه عامله غير مصل وكره كل هيئة
فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح
جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامة وافتراش
ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه
وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد
في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة
حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلفه وتحته الا
ان صغرت جدا او محي راسها او في ثياب البذلة وحاسر
راسه الا لتذلل وعده ما يقراء وغلق باب المسجد

٢٧

والحدث والوطي فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا
نقشه وصلوته لا ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب
فيها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما
غيره فحيثما انتهى اليه بصره ناظرا في سجدة ومحاذاة
الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان اذا المركب
سترة اي خشبة بقدر ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء
احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم
المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة او
مر بينه وبينها

فصل

الوتر ثلث ركعات بسلام
واحد قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه
عندنا وعند الشافعي بعضه ١٢ منه
ابدا دون غيره ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة

ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا يظن

انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول

او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول

يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة

وعند ابي يوسف لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي

اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني

ولبعضه واربعا عند ابي يوسف في اربع مسائل

يوجد الترك في الشفعين وفي البواقي ركعتين

وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط

او نوى اربعا واتم اثنتين فلا شيء عليه يتنفل راكبا

موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة

قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه

وسن التراويح قبل الوتر او بعده على كل ترويحة اي

اربع ركعات جلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا

يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة

بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته

فيهما ثم يدعوا حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر صلوا
فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار
مستقبلا وان صلوا افرادى جاز ولا يقلب رداءه
ولا يحضر ذمى فصل من شرع فى فرض فاقيمت
ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد وهو فى غير رباعى
قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى
ثلثا منه يتمه ثم يقتدى متنفلا الا فى العصر وكره
خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة
اخرى ومن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة
وفى غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر
ويقتدى ومن لم يدرك الجماعة ان اداها ومن ادرك



ركعة منه صلاها فلا يقضيها الا تبعا لفرضيه
ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها
قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا فصل
فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها
او بعضها الا اذا ضاق الوقت ونسي وفاتت ستة

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او اخر او كرر او غير واجبا او
تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة زيادة
على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك
القعود الاول ويؤول الكل الى ترك الواجب لا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو
اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام ويسجد
للسهو وان لم يقعد اخيرا تعد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم
يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما
واذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان
سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد و
الا لا وان شك اول مرة انه كم صلى استانف

فان

وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل

اكن يقعد حيث توهمه اخر صلوته **فصل**

تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا

رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود

على من تلا آية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة

والنجم والانشقاق واقرا او سمعها واذا تلا الامام

فمن سمع واقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد

الصلوة كمن سمع ممن ليس معه ومن اقتدى

في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه

ما عن ابن عباس و ابن عمر انهما قال سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرانها بالركوع

وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع
خارجي والصلواتية لا تقضى خارجها والركوع
بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس يكفي
سجدة ويعتبر السامع مجلسه واسداء الثوب
والانتقال من غصن الى غصن تبديل ويكره
ترك اية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل
اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر مع القيام
او مى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو
احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه لا يرفع

اليه شئ يسجد عليه فان تعذر القعود اومى مستلقيا
وجعل رجليه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ومؤم صح
في الصلوة استانف وقاعد ركع ويسجد فصح
فيها بنى قائما او صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر
صح وفي المربوطة لا الا لعذر جن او اغمي عليه يوما
وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

فصل

المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة
ايام ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل
والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل فيقصر
الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوى اقامة نصف

شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا

وهو خبائي لا بدار الحرب والبغي محاصر المصر

مكثه بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء

وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه واتم مقيم

في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وفي عكسه

اتم المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا اتموا صلاتكم

فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله

لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي

والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية

كغيره في الرخص فصل شرط وجوب الجمعة الاقامة

بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ

وسلامة العينين والرجل وتقع فرضا ان صلاها
فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤه وما
لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به [illegible]
لمصالحه فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت ولها الجماعة
ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجوده
اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر
ظهر المعذور فيه بجماعة وظهر غير المعذور قبل
الجمعة وسعيه والامام فيها يبطله وان لم
يدركها ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها
واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته

واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه

واستقبلوه مستمعين فيخطب خطبتين بينهما قعدة

قائما طاهرا فاذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى

فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته

وشرط لها شرائط الجمعة وجوبا واداء

الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة

الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى

الامام لا يقضى من فائته والاضحى كالفطر

لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلى ويكبر جهرا

فى الطريق ويصلى ثلاثة ايام بعذر او غيره ويعلم

فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتم احكام

الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين

ليس بشىء ويجب قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب

كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر

ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر

العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه

يعمل ولا يدع المؤتم ولو ترك امامه فصل فى الجنائز

سُنَّ للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه و
اختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه
وترا ويغسل ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق
وقلم ظفر وتسريح شعر وقص شارب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها ثدياها
وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار
ويعجل ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
وهو ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو له ثم

يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاولى

ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة

السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات

وصح الاذن بها لغيره فان صلى غيرهم يعيد الولي

ان شاء ولا يصلي غيره ومن لم يصل عليه فدفن

صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تجز راكبا

وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه

اختلف المشائخ وسن في حمل الجنازة اربعة

وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا

على يسارك ويسرعون بها لا خببا

اي اذن الولي لغيره في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وقيل معناه اذن الولي للناس بالرجوع بعد الفراغ من الصلوة وعليهم ان يتبعوا الجنازة بعد الصلوة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجعون بلا اذن الولي ١٢

والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها
ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب
ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر فصل الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرتث
فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويدفن بدمه ويصلى عليه وغسل
من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او جرح
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة

او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة

او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل لبغي

او لقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه فصل اذا

اشتد خوف العدو جعل الامام امة نحو العدو

وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره

ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي

وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى

واتمت بلا قراءة ثم الاخرى واتمت بها وان

زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى

اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي

والركوب فصل صح في الكعبة الفرض والنفل

ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها

وان اقتدى واحد بها وبعضهم اقرب اليها

من امامه صح ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة وهي لا تجب الا على حر مكلف

مسلم مالك ملكا تاما النصاب نام ولو تقديرا بالثمنية

او السوم او نية التجارة مع الحول فارغا عن

حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد

فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام

كان ضمارا كمفقود ومجحود بلا حجة ومأخوذ

مصادرة وشرط النية وقت الاداء او العزل

الا اذا تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
يستانف كالاول فيزاد في كل ست
واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
وفيما زاد بحسابه الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او

معز اشاة ومائة واحدى وعشرين شاتان
في مائتين واحدى ثلث شياة وفي اربعمائة
اربع شياة ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس
من الاناث والمختلطة دينارا او ربع عشر قيمتها
نصابا ولا يجب الا في السائمة اي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا
للكبار ولا فيما يعمل والواجب هو
الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع
الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتان درهم عشرة
سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر مضروبا او تبرا وفي كل

خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب

وان غلب الغش يقوم لا في غيرها من الابنية

التجارة عند تملكه بغير الاجرة اذا بلغ قيمته

نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم

في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر

والهلاك بعد الحول يسقط حصته والزكوة

في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك

بعد الحول خمسة عشر من اربعين ويضم

المستفاد وسط الحول الى النصاب من جنسه

والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

لا تمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز

تقديمها الحول او اكثر منه ولنصب اكثر نصاب

فصل وينصب لعاشر على الطريق لاخذ زكوة

التجارة فياخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه وصدق قائما مع تحليفه ان انكر الحول او

الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر

آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن

الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان علم

اخذ مثله الا كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذ

منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانته

وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من دار

وخمس معدن الذهب او نحوه وجد في

ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم يملك
الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج مما وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس
وباقيه للواجد ان ملك الارض والا فللمختط
له اي لمالك اول الفتح وان كان صحراء دار الحرب
كله لمستامن وجده وان وجده في دار منها
رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في
ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي صل ارض
عشرية او جبل او قفرة وما خرج من الارض وان

قل عشر ان سقا بسيح او مطر لا في نحو حطب نصف

عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن

الزرع وماء السماء والعيون والبئر عشري

وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار

الاربعة عند ابي يوسف لا عند محمد رح

وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية

والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او

صالحهم خراجية وموات يحيى يعتبر بقربها

والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او خمس

ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع

عمر رضی الله تعالی عنه علی السواد لکل جریب

یبلغه الماء صاع من بر او شعیر ودرهم

ولجریب الرطبة خمسة دراهم والکرم والنخل

متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما یطیق

ولا خراج لو انقطع الماء من ارضه او غلب علیه

او اصاب الزرع افة ویجب ان عطلها مالکها

ویبقی ان اسلم المالك او شراها مسلم وان

شری الکافر عشریة من مسلم وضع الخراج

فصل مصرف الزکوة الفقیر ای من له مال دون

النصاب والمسکین ای من لا شیء له والعامل الصدقة

فیعطی بقدر عمله والمکاتب فیعان فی فك

رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند
ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل والبعض
تمليكا لا الى بنيهما ولا د و ز و ج غني
ومملوكه ومعبد اعتق بعضه وغني ولا مملوكه
وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا ذمي وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه
يعيدها وان ظهر موانع أخر لا وندب دفع
ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون ونقلها من بلد الى بلد آخر الا الى

قريبه او الى الحج من اهل بلده فصل الفطرة
من بر وما يتخذ منه او زبيب نصف صاع ومن
تمر وشعير صاع وجاز منوان بر وتجب على كل
مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم
الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفله فقير او خادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له آبق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا
العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع
فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت

كتاب الصوم وهو ترك الاكل والشرب والوطي

من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء

رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية

نفل وبنية مطلقة ولجب آخر الا في سفر

او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في

الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق

ان يبيت وان يبين والصوم يوم الشك افضل

ان وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد

نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم له

لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا

وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان

رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال

صوم أو فطر وحده يصوم وان رد قوله فان

افطر قضى ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو قنا او مرأة

للصوم مع غيم وشرط مع الغيم للفطر نصاب الشهادة

ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما

وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل

لا والاضحى كالفطر فصل من جامع وجومع في احد

السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى

وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى

فقط ان افطر خطأ او مكرها او بظن انه ليل او وصل

دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع

حصاة او شيئا فلا فيه ان غلبه او افطر قاء

ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار

او دخان او ذباب في حلقه ولو وطئ بهيمة

او ميتة او في غير فرج او لمس ان انزل قضى ولا

يفسد باكل ما بين اسنانه اقل من الحمصة الا اذا

اخرجه فيشبه اكل ولا ياكل سمسمة مضغا وهو

الذي يضاف الى الاكثر وعند محمد ان استعيد وكره الذوق

ومضغ شيء لا طعام بلا ضرورة والقبلة ان خاف وجاز

له السواك والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر

واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر

وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها او موت

خاف زيادة مرضه والمسافر افطر وقضوا

بلا فدية وصوم سفر لا يضره احب فان صح او قام

ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا

فبقدرهما بشرط الايصاء به ونفذ من الثلث وفدية

كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا يجزيه

ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي

يوم الفطر والاضحى مع ثلثة وصح النذر فيها

لكن افطر وقضى فان صام صح ويفطر بعذر ضيافة

ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض

طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذا في

مقيم سافر فلو افطر لا كفارة عليه جنون كل الشهر

القنية اذا سافر او اقام المسافر يكره له الافطار في ذلك اليوم ولو افطر لا كفارة عليه لشبهة السفر في الخلاصة اذا قدم المسافر الصائم

مسقطا لا البعض وان اغمي عليه ايا ما قضاها
الا يوما نواه فصل الاعتكاف سنة موكدة
وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم
فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منه
مقوله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد
بمكثه اكثر منه فان خرج عنه ساعة بلا
عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم
الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في
غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم

والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

ولاءً وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

الحج فرض على مسلم مكلف

صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه

وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

والزوج او المحرم للمرأة لو كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد

فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي البالغ

احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدر للآفاقي وللحاق وغيرهما سنن وآداب

واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف

وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة

واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي

ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم و

حرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم

وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل

ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه

توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين

تطيب وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره

وتقبله مني ثم لب ينوي بها الحج وهي لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان

زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال

وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه و

التطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه

ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب

الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت

او محمل وشد هميان في حضره واكثر التلبية متى

صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل فدعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع
يديه كالصلوة واستلمه ان قدر بغير ان يؤذي
والا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على
النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن
للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول مضطبعا
اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام
الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى

شفعاً يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت فكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين فصعد فيها وفعل ما
فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل
هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى ويخرج
غداة التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها
الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس

خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان و
اقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ويكفي حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر
ولو نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل
انها عرفة واذا غربت اتى الى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء
باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع
الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى
منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع خذفا وكبر
بكل ويقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر

وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة

يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى

ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم

النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر

عنها كره ويجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار

الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة

سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد

كل من الاوليين ودعا ثم غدا كذلك

ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وسقط

بنفره قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب

ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى وشرب من زمزم

قال قبل الزوال من اليوم الثاني

وقيل مشتقة من الزمة وهي الغمز بالعقب في الارض ١٢ جامع الرموز

وقبّل العتبة ووضع وجهه وصدره على
الملتزم وتشبث بالأستار ودعا مجتهدا
ويبكي ويتحسر ويرجع قهقرى حتى يخرج من
المسجد والمرأة كالرجل إلا أنها لا تكشف رأسها
بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته
عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
في الزحام وحيضها لا يمنع شيئا إلا الطواف
وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
فصل القران أفضل مطلقا وهو أن يهل بالحج
وعمرة من الميقات معا ويقول اللهم إني أريد الحج

والعمرة فيسرها لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة

سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج

كما مر فذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام

ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء

وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد

وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف

ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم

التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح فان عجز صام كالقران

وان احرم بسوق الهدي وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج وللمكي

يفرد فقط فصل ان طيب المحرم عضوا او دهن او لبس مخيطا او ستر

اي استعمل الدهن في عضو كامل

راسه يوما كاملا او حلق راسه او عضوا او قص اظفار يديه او رجليه او الكل

في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او

افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او

قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام

النحر او ترك اقل فعليه دم وبترك اكثره يبقى

محرما حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وان فعل

اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل

من الواجب وحلق راس غيره تصدق بنصف

صاع من بر وان تطيب ولبس مخيطا او حلق

بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع من طعام على

ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئ قبل الوقوف بعرفة افسد

حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده يجب بدنة

وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاءه اي ما قومه عدلان في
مقتله او اقرب مكان عنه فيشترى به هديا ان بلغ
هديه او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام
عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق
به او صام يوما وان نقص يجب ما نقص وان
اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او
قطع حشيشه وشجره الا مملوكا او منبتا
او جافا ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قتل [illegible] لا شيء

يجب ١١ واحدة ١٢

بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة و

كلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة

وسبع صائل وذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده

حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل

الحرم بصيد ارسله وان باعه رد بيعه ان بقي

والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيد بيته اذا احرم

ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن

وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي

ويرجع اخذه على قاتله وما به دم على

المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت

غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل



صيد الحرم حلالا ان باع المحرم صيداً او شراه

بطل ولو ذبح محرم ولو اكل منه غرم قيمته واكل لا محرم

لم يذبح ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا

غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه يحل

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما

والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو

قبل يوم النحر فحل له ويذبح يحل وعليه

ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج

وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي

والحج توجه والا لا ان يحل ومنع عن ركني الحج

احصار وعن احدهما لا ومن حج فاحج صح ويقع

عشر ان دام عجزه الى الموت ونوى عنه ودم
الاحصار على الآمر والقران والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وبعده لا وان مات
في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث
مات ولا يجوز للهدي الا ما جاز للتضحية واكل
من هدي التطوع ومتعة وقران فقط وخصا
بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم ويتصدق بجلاله وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب
وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب ابدله
والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل
وقته قبلت لا بعده ومن نذر مشيا

اي وقت الوقوف ١٢ — اي لبعد وقته ١٢

حتى يطوف الفرض والله تعالى اعلم

كتاب النكاح ينعقد بايجاب وقبول

لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او احدهما ماض كزوجني

فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما

داد و پذیرفت بلا میم نعم داد و پذیر

كبيع وشراء لا بقولهما عند

الشهود جاءزن وشوئيد ويصح بلفظ النكاح

والتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط

سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او

حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما

وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الجحود

ابنيهما او احدهما ولا يقبل للقريب كنكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل
شاهد بحضرة الموكل كالولي بحضرة المولية
بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها
موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا
وفرع مزنيته وممسوسته وناظر الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهما دون تسع سنين ليست مشتهاة
وحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت
ذكرا لم يحل له الاخرى ووطؤها ملكا فلذا وطيها
ملكا ووطئها نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها



حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة
والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى
من زنا ولا توطا حتى تضع ومضمومة الى محرمة
لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى
في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة على
حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها
ونكاح المتعة والموقت فصل نفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض
هنا وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر الولي بالغة ولو بكرا
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومع
تعيين استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج

لا المهر ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها
بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غير
جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف
هي ان لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغيران حين بلغا او علما بعده وسكوت
البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان
جهلت بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيبة
يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتق

والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف

واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب

فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض في

منشوره ذلك وللابعد التزويج بغيبة الاقرب فلم

ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وعند البعض مدة السفر

وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفؤ لبعض

والعرب بعضهم كفؤ لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام

كفؤ لذي اباء وذو اب في الاسلام ليس بكفؤ لذي ابوين وحرية وهي

كاسلام وديانة فليس فاسق كفؤ بنت صالح ومالا فالعاجز

عن المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ للغنية و

حرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفؤ للعطار

ومحرمه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي فصل
اقل المهر عشرة دراهم فيجب ان سمى دونها وان
سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوة صحت
وهي ان لا يوجد مانع وطي حسا او شرعا او طبعا
ومنعه صوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض
ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه
بطلاق وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح
النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم و
بمجهول جنسه ويجب مهر المثل كخمر وصفته فالوسط

او قيمته وخدمة الزوج العبد يجب

هي وبهذا او هذا فمهر مثل ان كان بينهما والا فالاخس

لو دونه والاعلى لو فوقه وان طلق قبل الوطي

والخلوة فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها

او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفا

واقام فالالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا

ينقص عن الالف وان نكح بهذين العبدين او احدهما

فلها العبدان ساوى عشرة وان شرط البكارة و

وجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد لم يطأ لم يلزم

شيء وان وطي يثبت منه النسب من وقت الوطي ومهر المثل لا يزاد

على المسمى لها مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا

ثم رضاها به وان لم يف بالشرط بان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها لانه سمى لها شيئا لها فيه نفع فعند فواته يجب

ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم

فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قومهم

وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وللمعجل وللمؤجل

ان بين فذلك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل

لها منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها

بلا سقوط النفقة وللسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعده

له نقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها

شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للأكل

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد

اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل

واذا اذن بيع القن للمهر وسعى الاخيران والاذن بالنكاح

يوم جائزة وفاسدة ومن زوج امته

لا يجب عليه التبوية ولا نفقة الا بها وبطأ

الزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته كرها

وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد

وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيارها وما

سمى للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت الا فلها

وتزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطى

امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده

ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان

نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر

والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمها يتبع الدار

والمجوسي شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
وفرق بين محرمين ان اسلما او في اسلام زوج المجوسية او
امرأة الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له
والا فرق وهو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت لا الموطوءة
وفي دارهم تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين
بتباين الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل
ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء
لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم
سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر

والقرعة اولى ويحرم ترك القسم والرجوع عنه

كتاب الرضاع يثبت بمصة في حولين و نصف

فقط امومة المرضعة وابوة زوج لبنها امنه للرضيع

فيحرمان معه قومهما عليه كالنسب وفروعه و

الزوجان عليهما وتحل اخته اخيه كما في النسب

والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم

وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن

البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه

ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق يقع من مكلف فقط ولو

سكران او عبدا او مكرها لا من صبي ومجنون ونائم وا حسنه

طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني

طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث

في اطهار لا وطي فيها في من تحيض واشهر في الصغيرة

والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه واحدة

في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها

بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض

فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة

اثنان ولو زوجها احرا فيهما وصريحه ما استعمل فيه

دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع به

رجعية ابدا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها

والا فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما
يعبر به عن الكل كراسك او رقبتك
او روحك او وجهك او فرجك والى جزء
شائع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر و بعض
الطلقة طلقة واثنان في اثنتين ثنتان وتصح نيته مع ثلاث في
وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها وفي بين كمن وانت
طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند
الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نيته العصر في
الثاني فقط ويقع اليوم في انت طالق امس ان نكحها
بعده فلغو ويقع في آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك ولا
في متى لم اطلقك وسكت في اذا لم اطلقك واذا

ما لم اطلقك فان لم ينو شيئا فكان
عند ابي حنيفة رح واليوم للنهار مع فعل
ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت
المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم
زيد وفي انت طالق ثلثا لغير المدخول بها يقع
وبالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط
ويقع الكل ان اخره وفي انت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها واحدة
او بعد واحدة ومعها او مع اثنان وفي ان اشار بالاصبع
يقع بعدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان
وصف الطلاق بالشدة او الطول والعرض او شبه

بما يدل على هذا فثلث ان نواها والا فبائنة

وكناية ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي تحتمل

رداً وخلية وبرية وبتة وبائن وحرام يصلح سباً ونحو

اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة

اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا تحتملهما

ففي القضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي

مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقع والا

فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واحدة

رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه الطلاق فصل

في تفويض الطلاق تقيد بمجلس علمها الا ان يقول

كما شئت ومتى شئت او اذا شئت بخلاف ان

شئت فلا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع عنه
والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب عنه او الشروع
في قول وعمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير
دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض وقالت
اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس في احدهما
او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو
كررها ثلثا فاختارت احدها فثلث ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال
امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى
الثلث فثلث وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا لا يدخل الليل وان ردت

في اليوم لا يبقى بعده فان قال اليوم وبعد
غد يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك ان
نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وقوله طلقي ثلثا
فطلقت واحدة تقع لا في عكسه ولو امر بالبائن
او الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط في انت
طالق ان شئت مشية منجزة او معلقة بما قد علم وجوده
لا ان يعلم بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت
وفي كلما تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف
شئت تقع بائنة او ثلثا ان نوت ولم يخالفها نيته
والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها
فصل شرط صحة التعليق الملك والاضافة اليه

والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما
وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد
الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير الملك
لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا بحجتها وفي
شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق
وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة
ايام بالطلاق في اولها وفي انت طالق ان
حضت يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا
غربت بخلاف ان صمت وان علق طلقه بولادة

ذكر وطلقتين بالشيء فولدتهما ولم يدر الاول
طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها
وانقضت العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد
الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق
ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله
بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض
عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت في مبارز
او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت
فلو ابان زوجته بغير رضاها ولو مات ولو بغير
ذلك السبب فهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال

او هو او محبوس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه

على طلاقها ومضي عدتها او بانها بامرها ثم اقر

لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث

وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث

ان علق بفعله او فعلها ولا بد لها منه او بغيرهما

وقد علق في المرض فصل تصح الرجعة في العدة

وان ابت ذا براجعتك او راجعت امرأتي

وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب

الاشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل

عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها والمعتدة الرجعية

تتزين فله وطؤها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

وصدقت في مضي عدتها ان امكن وفي بقائها

وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل

حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها

بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه

او موته والنكاح بشرط التحليل يكره فتحل وان قالت

حلت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها اهل

نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا

لمحمد فصل الايلاء حلفه بمنع وطي الزوجة

اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث

وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء

وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف

٩٣

الموقت لا المويد فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا ايلاء فان قربها
كفر ولا تبين بلا ايلاء ولو عجز من الفيء بالوطئ
لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت
اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطئ وانت
علي حرام ان نوى الظهار والثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق
او لم ينو شيئا فبائنة وكذا في كل حل علي حرام فبائنة فصل
لا باس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو
طلاق بائن ويصح عليها بلا كراهة اخذه ان نشز والفضل

ان نشزت وان طلقها بمال او على مال وقع بائن
ان قبلت في خمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن
في الخلع والرجعي في الطلاق وان طلبت ثلاثا بالف
فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على
الف رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح والخلع
معاوضة في حقها فصح رجوعها وشرط الخيار لها
ويقتصر على المجلس ويمين في حقه فانعكس الاحكام
والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة كل حق
النكاح عنها وان خلع صبية بمالها لا ووقع
الطلاق وكذا ان قبلت فعلى انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق

من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة
وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وانت
علي كامي صحت نية الكرامة والظهار والطلاق
فان لم ينو لغا وانت علي حرام كامي صح ما نوى
من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند
ابي حنيفة وابي يوسف وظهار عند محمد وانت
علي كظهر امي ليس بشيء الكفارة وهي تجب بالعود اي
العزم على وطيها وهي عتق رقبة لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومقطوع يديه او ابهاميه او يده ورجله
من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله و
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده

ثم باتية بعد وطيها وان عجز عن العتق

صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام

المنهية وان افطر استأنف وكذا ان وطيها ليلا

عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا

كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم

او اعطى من بر ومنوى تمر وشعير او لواحد من

شهرين جاز وقدم الشهرين لا فصل من قذف

بالزنا زوجته العفيفة وكل منهما صلح شاهدا

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا

اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا

او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله ان كان كاذبا

فيما رميتها به لم تقول هي اربعا اشهد بالله انه

كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق

القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد

وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدق

فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف

حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد

ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان

اكذب نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف

غيرها لقذف او زنت فحدت ولا لعان بقذف

الاخرس ونفي الحمل وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا

ولم ينتف الحمل منه ومن نفى الولد زمان التهنئة

او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن

فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالاخر حد

وفي عكسه لاعن وثبت نسبهما فيهما فصل

في العنين ان اقر انه لم يطأها اجل الحاكم سنة

قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض

احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وتبين

بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت

النساء فقبل ثيب حلف فان حلف بطل حقها

وان نكل او قبل بكر اجل وان اجل ثم اختلفا فالتقسيم

هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه

كما لو اختارت وخيرت هنا حيث اجل

ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب

فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

فصل العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ

ثلث حيض كام ولد مات مولاها او اعتقها

من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت في الواطى حيضتها لم تعد

او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت

تحيض ثلث حيض ١٢ج — لسبب نكاح فاسد كالمتعة والموقت ١٢ج

والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن

اى حرة او ام ولد او حرة موطوءة بها ١٢ج — اى بلوغ الى الاياس ١٢ج

ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة

تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وللحامل من الحرة او الامة
وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت فلا نسب في وجهين
ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي
ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
وفي عدة بائن او موت كامة وآيسة رأت الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست في عدة ومعتدة
وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى تنقضي
ها بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريق او

مقصود وان لم يكن المشتمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من السلام ومن السياق طلب

غيره ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت و

ان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطي

يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية

طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا

الحامل وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة

بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن

والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح

فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة

الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في بيتها

وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام

او لم يجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما ف
البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة
على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما
فان كان بعدها عن مصرها او مقصدها
مسيرة سفر وعن الاخر اقل توجهت اليه وفي الاخرة
معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد
ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة للام بلا جبرها
قد طلقت اولا ثم لامها وان علت ثم ام ابيه ثم اخت لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك بشرط
حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل

للحمل ستة اشهر وهذا مروي عن ابن عباس مع عثمان وعليه اجماع المسلمين ١٢ تبيين

دينا وبنكاح غير محرم يسقط حقها ومحرم لا كام اخت

عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به

ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية الى عصبة

غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق ماجن

اذا لم يوجد محرم غيره فهو اي افضل من منتح ١٢

ولا بغير طفل ولا ام والجدة احق به حتى يأكل

ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى

تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتبر

لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط فصل

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعي ان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة

فيثبت رجعته ولاقل منهما لا مبتوتة ولدت لاقل

منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة

في العدة واذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة

امراة **فصل** تجب النفقة والكسوة والسكنى على

الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة

او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي

الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار

وفي الموسر والمعسرة وفي عكسه بين الحالين ولو هي

في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة

خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين

ومريضة لم تنتقل ومغصوبة وحاجة لا مع زوج ولو كان

معسر قلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى

موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا معسر ا

في الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر عليه

ومن فرضت لعسارة فايسر تمم نفقة يساره ان

طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق

فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى

ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل

قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض

ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس

القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة

وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله وولده

من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق

كفاها ولهم منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها

لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا يمنع من

الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة

وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة

عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم

فقط عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح

او علم القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة

ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف

مالا فاقامت بينة ليفرض عليه وتامرها بالاستدانة

ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح

وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة

الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق

والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى

لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة

وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث او البائن

تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير

على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه

وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب

من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة

من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولو ارضعته

بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية

بالنفقة عنده ما و بالدين عند الكل ١٢ تبيين

الا اذا طلبت بادة اجر ونفقة البنت بالغة و

الابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر

يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن

والبنت في يعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له

بنت وابن ابن على البنت في وله بنت وابن على ولدها

ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او

ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية

الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم

على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا

للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها

وللفروع ولا لغني الا لها وباع الاب عرض

١٠٩

ليستفيد الولاية من جهة فمن المحال ان لا يكون له الولاية وغيره ليستفيد منه وبيع المنقول من باب الحفظ لانه يخشى على التلف

ابنه لا بقضاء نفقته ولا لدين له عليه سواها
ولا الام تبيع مال ابنها لنفقتها وضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض ولا الابوان لو انفقا
ما لمعندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت
سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ونفقة المملوك على سيده فان ابى اكتسب
وانفق وان عجز عنه امر ببيعه
كتاب العتاق يصح من حر مكلف بصريح
لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي
او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته

ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليه

ولا رق لي عليك وقد خرجت من ملكي وخليت

سبيلك لا لامته قد طلقتك وهذا ابني للاكبر

ولا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك

ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق ومثلك

الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم

او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها

او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد

عتق عليه كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل

يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعها الا ان

ولد الامة من مولاها حر فصل ان اعتق بعض عبده

صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز
وقالا عتق كله ولو اعتق شريك خطه اعتق
الاخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة
خطه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمن ورجع به على العبد وقالا له
ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
ومن ملك ابنه مع اخر عتق حصته ولم
يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال
لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد ومات
بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره
نصفه وعند محمد ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه

ولو لم يجز وارث جعل كل عبد سبعة ويعتق
من ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وعند
محمد من كل ستة ويعتق من مخرج سهمان ومن
ثبت ثلثه ومن دخل سهم ويسعى كل في الباقي
والوطى والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين
في عتق مبهم دون وطى فيه والشهادة على
المبهم باطل لا الطلاق المبهم فصل ويعتق
بان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر من
له حين دخل ملكه وقت اليمين او بعده وبلا
يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل لكل مملوك

ذكر لحر ومن اعتق على مال او به فصل عتق

والمال عليه والمعلق عتقه بالاداء ماذون

ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي

بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق

والا لا وان حرره على خدمة سنة فقبل

عتق فيخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب

قيمته وعند محمد قيمة خدمته فصل ومن

اعتق بعد موته مطلقا الى ملك غلب موته قبلها مد

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والمدبرة

توطا وتنكح وان مات سيده عتق من الثلث ان وسع

ثلثه وان استغرق دينه في كله او قال ان مت من مرضي

هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط
عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى
او من نكح فملكها ام ولده وحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل
ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة
الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي فصل
في الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه
فولاءه لسيده وان شرط عدمه ومن عتق امة زوجها
قن فولدت فله ولاء الولد فان عتق جره الى قومه
الا ان تبين اعتاق الامة وولادتها اقل من نصف حول
والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذوي الرحم فان

مات السيد ثم المعتق فولاءه لاقرب عصبة

سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك

يدًا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا

يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت

عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا

فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد

صح فخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا

ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته

والارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على

حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ولو فسدت

على قيمته او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب
البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه
وله ولاءه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى
قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفس عبده منه وانكاح عبده والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب واذا عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه او فسخها بطلب سيده او سيده
برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات وله وفاء
لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث
وعتق بنيه وولد في كتابته او شراه وكوتب هو وابنه

صغيرا او كبيرا عتق وطاب لسيده ان ادى
اليه من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد
وادى البدل الى ورثته على نجومه وان
اعتقه بعضهم لا يعتق وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على فعل او ترك
ماض كاذبا عمدا غموس وظنا انه حق وهو ضده
لغو وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث
ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة لا بصفة لا يحلف بها

عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله و

ميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله

وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل

فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند ميخورم

بخدا لقسم وحق وحق الله وحرمته سوكند خورم بخدا

يا بطلاق زن وان فعله كذا فعليه غضبه او سخطه

او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل الربوا

لا وحرف القسم الواو والباء والتاء وتضمر

كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما ذكرناه في الظهار

قيل في المناسك واجازوا بناء اعتبار القيمة في المنصوص لاختلاف المقصود ولم يجيزوا ذلك في الاطعام

كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل

فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء

انجر بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم

الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف

كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان

استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط

يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده

كان بنيت وفى او كفر وهو الصحيح فصل من

حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة

لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز

او ظلة باب دار كما في لا يدخل

دار فدخل دارا اخربة وفي هذه الدار يحنث ان
دخلها منهدمة ولو صحراء او بعد ما بنيت
اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او
دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله
منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا اخر وهذه الدار
فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها
وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو
راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل
فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه
الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

منه لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان لم تخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج او قال لامرأته ان لم تجيء الليلة الى

قوله وحنث في لا يخرج

اجمع حتى يحنث بوتد بقى بخلاف المصر والقرية
وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان
اخرج بغير امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل
اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى الجنازة فخرج
يريدها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى
يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي
ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته
وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته
بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة وشرط
للبر في لا تخرج الا باذنه لكل

خروج اذن لا وان اذن ولحنث

في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج

او ضرب عبد فعلها فورا وفي ان تغديت ليعد

تعال تغد معي تغديه معه وكون مطلق التغدي

ان ضم اليوم وبمركب المأذون ليس لمولاه في

فحق الحالف الا اذا المركب عليه دين مستغرق

ونواه وبقيد لا اكل من هذه النخلة بثمرها

وهذا البسر باكله قضيا وهذا الدقيق باكل خبزه

فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم

والطبخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في

التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز

البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع
منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف
الحلف من مائه وتحليفا لوالي رجلا ليعلمه
بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب
والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة
لا الغسل والقريب بما دون الشهر في
ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ
به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبا او من هذا الرطب او اللبن

فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما

فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا يشترى

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب حنث لو

حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا او لا رطبا فاكل

مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او

انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء

منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفى ان لبست

اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو

ضم ثوبا او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف

خلافا لابى يوسف فمن حلف لا اشرب ماء هذا الكوز

اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فى يومه لا يحنث وان

حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناوله حقيقة ... عادة ١٢

اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم
فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها
وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك
فهدي فغزلته ونسج ولبس فهدي وخاتم
ذهب حلي لاخاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ
لم يرصع به حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث
لا من جعل فوقه فراشا اخر ولا من حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها

لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر

فوقه ولا يفعل يقع على الأبد ويفعل على مرة

وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج

او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم تحج العام فانت حر فشهدا

بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم

لا في صوم يوما او صوما حتى يتم الصوم يوما

وبركعتين في لا يصلي لا بما دونهما او في صلاة فيشفع

ونهاعلى اطلاقه قول ابي حنيفة وقالا في قوله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام حجة او عمرة لان الحرم والمسجد الحرام شامل

لا باقل منه وبولد ميت في ان ولدت فانت
كذا وختق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا و في ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او بنهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه برّ
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه لا و في لا يقبض
دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين وفي لا
في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج
والورد على الورق فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه
نائما بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه الا باذنه

ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا حنث وفي هذا حر ان بعته او
اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبر ويفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع
والشراء والاجارة والاستئجار والصلح بمال

والخصومة والقسمة وضرب لولده ولا ان لا يتكلم
فقرأ القران او سبح او هلل او كبر في صلوته او
خارجها او يوم اكلمه على الملوين فيصح نية النهار وليلة
اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي لا اكلمه الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم حنث ان كلمه قبل
قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه
او لا يدخل داره مثلا ان زالت اضافته وكلمه
لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي
غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين
وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف او
معها ما نوى والدهر لم يدر منكرا والابد معرفا

وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور

عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى

عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا

يعتق اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي

اخر عبد اشتريته فاشترى عبدا ومات لم يعتق

فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم

شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه وبه

يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما وكل

عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه

متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه

لكفارته لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة

فلان يعتق المرسل دون الرسول ذخيرة بمنزلة الكتاب ولو قال الرسول ان فلانا قدم ولم يقل ارسلني عتق الرسول خلاصة وتبيين

بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق

بان شريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه

يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي

حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا

بنيته وبهذا حر وهذا او هذا العبد ثالثهم وخير في

الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن

غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء

اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا

امره ملكه او لا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب

دخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا

امره وفي كل عبد لي فكذا بعد قول عرسه لك حيث على طلاقها هي صح نيته غيره

١٣٣

كتاب البيع هو مبادلة
مال بمال بتراض وينعقد بايجاب
وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا
واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن
كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان
رجع الموجب او قام احدهما واذا حصلا
لزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر
القدر والصفة الا في السلم والثمن
باحدهما ولا يضر الجزاف الا في
الجنس بالجنس ومطلق الثمن على

الا درهم فان استوى رواج النقود فسد

ان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد

كالواحد بالكل او فان لم يبينا وتصح في

واحد والا فلا اصلا وان باع صبرة

على انها مائة صاع بمائة فان نقص

اخذ المشترى بالحصة او فسخ وان زاد

فللبائع وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن

او ترك والاكثر له وان قال كل ذراع

بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر

في سنبله والباقلى ونحوه في قشره الاول وبيع

ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها

وشرط تركهما على الشيء يفسد لبيعه كاستثنا

قدر معلوم منها فصل صح خيار الشرط

لكل منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر

الا انه يجوز ان جاز في الثالث وكذا

ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى

ثلثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع

عن ملك بائعه مع خياره فهلك في

يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على

سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري

فهلك في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه

المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق

قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم

صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط

الخيار بمضي المدة وبما يدل على الرضاء كالركوب

والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على

ان يعين احدها صح لا في الاكثر وشراء عبدين

بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين

محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشترى

بشرط كتبه ولم يوجد لخذ بثمنه او ترك ويورث

خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل صح

شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عندها الى ان يوجد

ما يبطله وان رضي قبلها لا لبائعه ويبطل خيار الشرط

تعيبه او تصرف يوجب حقا للغير كالبيع بلا خيار

قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب كالبيع بخيار

ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط

ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة

وكفلها او موضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت

مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله

وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن

راى شيئا ثم شراه فله الخيار ان تغير والقول للبائع

في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته فصل في

خيار العيب والرؤية ولمشتر وجد

بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده

او اخذ لكل ثمنه والاباق والبول في الفراش

وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر

وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والدفر والزنا

والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما

والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة

عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه

مجانا او دبره او استولد رجع بالنقصان لا بعده

ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله

او لبس فخرق وبعد ما حدث عيب رجع

به الا ان ياخذه البائع كذلك ما لم يختلطا

بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله

لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان

في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى

الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول

البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق

عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط

وما لحق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن

على المشتري اذا ادعى العيب حتى تبين

عدمه ومداواة المعيب وركوبه في

حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء

علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة

ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما

ولا اخذها وردها كما في الكيلي والوزني

وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي

بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم

يعدها فصل في البيع الفاسد بطل بيع ما ليس

بمال كالدم والميتة والحر وابتاعه وبيع مال غير متقوم

كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر

وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن

كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته

أملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر

وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك

وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه

ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة
والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على
النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارات
واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة
قبل دبغه ولحمها ودود القز وبيضه
خلافا لهما والعلو بعد سقوطه
وشخص على انه امة وهو عبد وشراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول
فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح

الظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن

الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه

نفع لاحدهما او المبيع يستحق والى اجل جهل وصح

ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع

بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة كقبضه

في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله

حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن

له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان

خرج من ملك المشتري وبنى

فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح

ثمنه بعد التقابض لا للمشتري

ساع مبيعه فتصدق به وكره النجش

والسوم على سوم غيره اذا رضيا

بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد و

بيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع

وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم

محرم منه لا بيع من يزيد فصل

الاقالة فسخ في حق العاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع

في حق ثالث فتجب بها الشفعة

وصحت بمثل الثمن الاول وان

شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا

الكيل والوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما في القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان

الا قل الا اذا تعيب ولو منعها هلاك

الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع

بقدره فصل التولية ان يشترط في

البيع انه بما شرى والمرابحة به

مع فضل وشرطهما شراءه بمثلي

وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما

ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة

في مرابحة اخذه بثمنه او رده و

في التولية حط وعند ابي يوسف

حط فيهما وعند محمد خير فيهما فصل

الربوا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين

في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل
والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر
والملح كيلي والذهب وزني وغيرها
على العرف فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا وان
وجد احدهما حرم النساء فقط
ولا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا متساويا
كيلا والوزني الا متساويا وزنا والجيد
والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين
وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر

والعنب بالزبيب والبر رطباً او مبلولاً بمثله
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع
منهما متساوياً ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلاً
وكذا الخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما
نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق
بالسويق متفاضلاً او متساوياً ولا السمسم بالخل
الا ان يكون الخل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز
وزناً لا عدداً ولا ربوا بين السيد وعبده ومسلم وحربي
في دارهم فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل
قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط

عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن
الشفيع ياخذ بالاقل وصح تاجيل كل دين
الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو
فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع الشجر ولا العلو في بيت الا بشرطه ولا في
بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب
والمسيل ويدخل في الاجارة ويوخذ الولد ان استحقت
امه ببينة وان اقر بها لا ولمالك باع غيره ملكه فسخه ولو
اجازه ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو

على الشبهين خطه في الكافي ان هذا التفصيل على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت

للمجيز وامانة عند بائعه ولم يفسخ قبل الاجازة وصح

اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون

مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته

والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح لا في

الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر وبمكيال

وذراع معينين لم يدر قدره وشرطه بيان

جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره

واجل واقله شهر وقدر راس المال في الكيلي

والوزني والعددي ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة

وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان

وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل بيع
فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع العين لا العمل
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية
الآمر ومسائل شتى وصح بيع الكلب والسباع علمت
اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
فيهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب
رجل فهو له ان اعد له او كفه والا فللآخذ ولعب بسائر الثياب
فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط

التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه

كما في اناء فضة وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى

ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها

وان لم يقبض شيئ بطل فيهما وان لم تتخلص بطل اصلا

كتاب الشفعة

هي تملك العقار

على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رؤس

الشفعاء لا الملاك للخليط في نفس المبيع كالشرب

والطريق خاصتين كشرب نهر لا تجري فيه السفن

وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى

ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب المواثبة ثم يشهد على

طلبه عند العقار او ذي اليد من بائع او مشتر فان اخر [illegible]

بطلت ثم بطلت عند القاضي بتاخيره شهرا بطلت عند
محمد وبه يفتى فاذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ساله
عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له
بها فلا يلزمه احضار الثمن في مجلس المرافعة ولا يسمع البينة على
البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة
على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
والقول في قدر الثمن للمشتري وبينة الشفيع احق من بينته ولو
ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول
المشتري بعده ويأخذ في حط البعض الثمن وفي زيادته بالاقل وفي
الكل بالكل وفي الشراء بثمن المثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي

عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال ولاخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما وليست
الا في بيع او هبة بعوض ولا ثمر وشرط بيعا
قصدا ولا في البيع بخيار الا بعد سقوطه
ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في
رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى واشترى
له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح عن
بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع
به قبل القضاء ويشفع حضر لمن المشتري بين الاحد بانه

الباعة فان سلم شراء غيره فيظهر شراء غيره او الشراء بالغبن

فظهر باقل او مثله لا تسقط الا ان ظهر بقيمة قيمته الفدا او اكثر

كتاب القسمة هي تعيين الحق الشائع

وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره

فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه لا هنا

ويندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر

وان نصب باجر فهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا

عالما بها ولا يعين واحدا ولا يشترك القسام وقسم بطلب

احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع

الاخر لقلة حصته ولا يقسم بطلبهم ان تضرر كل لقلته ولا

الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحد

وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي

يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه

مطلقا فان ادعوا ارثه عن فلان لا حتى يبرهنوا

على موته وعدد ورثته ولا ان يبرهنوا على انه معهم

حتى يبرهنوا على انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث

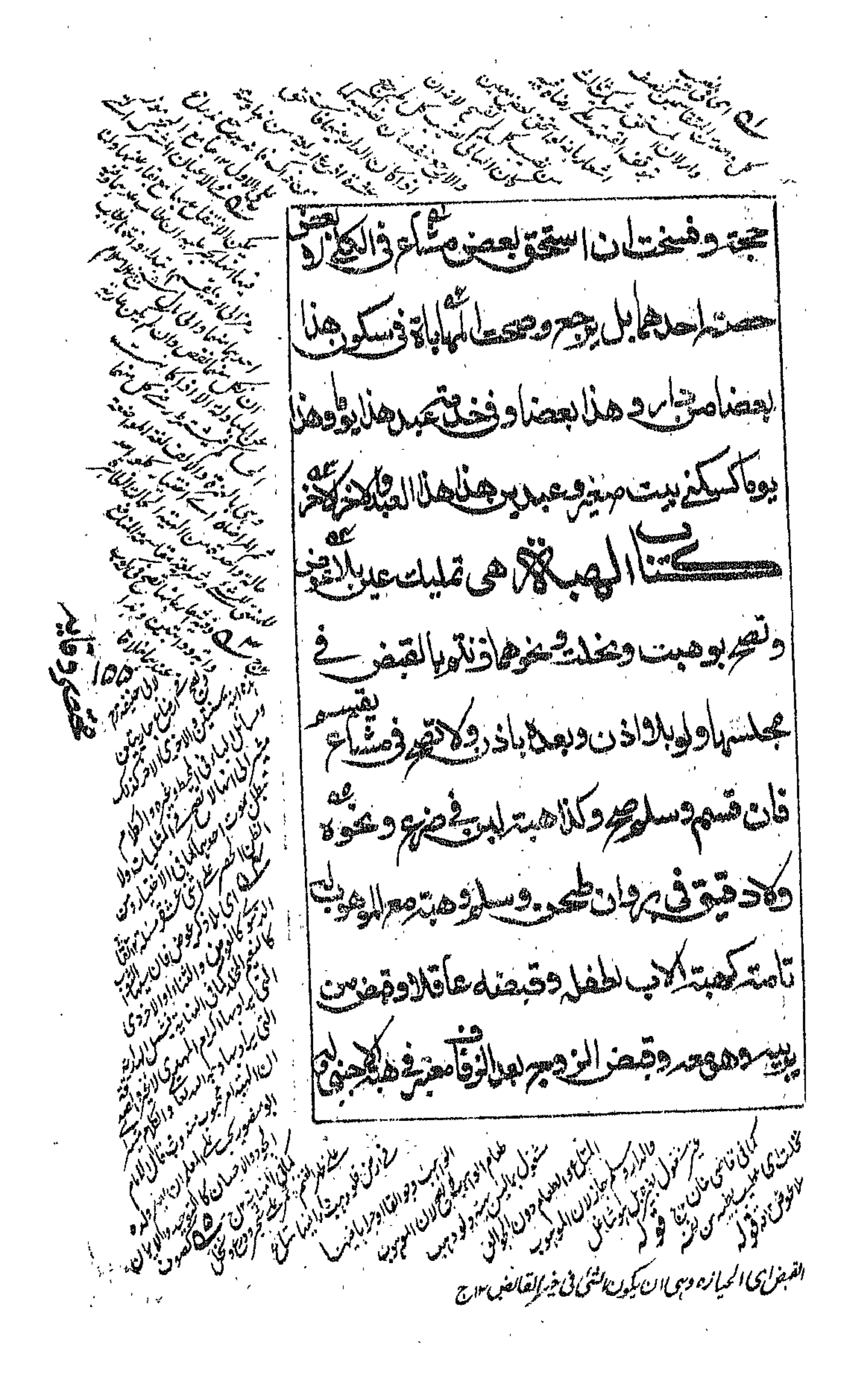
الطفل او الغائب ولا يدخل الدار احدهم في

القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريق

في قسم اخر صرف عنه ان امكن والا فسخت

وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع

في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين


حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل رد

حصة احدهما بل رجع وصحت المهاياة في سكنى هذا

بعضا من دار وهذا بعضا وفي خدمة عبد هذا يوما وهذا

يوما وسكنى بيت صغير وعبد برهنا هذا العبد والاخر الاخر

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض

وتصح بوهبت ونحلت ونحوها وتتم بالقبض في

مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم

فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه

ولا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة مع الموهوب له

تامة كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا ووقعت من

بيده وهو عنده وقبض الزوج بعد الزفاف معتبر في هبة الصغيرة

القبض اي الحيازة وهي ان يكون الشيء في حيز القابض سراج

هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا التصدق بعشرة

على غنيين وصح على فقيرين ويمنع الرجوع عنها

بتراض او حكم قاض به ويمنعه زيادة متصلة وموت

احدهما وعوض اضيف اليها وان عوض اجنبي وخروجها

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة

المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع

خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي

بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل

بالشيوع وبيع انتهاء فترد بالعيب والرؤية ويثبت

الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد

البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل

ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى

وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا

مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهي

ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا تصح

الا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

وهي بيع

نفع معلوم بعوض كذا دين وعين ويعلم

النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف

لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب

وباشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع

١٥٧

تقابل البدلين في الملك والتسليم اى ثبت الملك في البدلين معا كالبيع واحد البدلين وهو المنفعة لم تحصل

أو التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم
يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت
تمكن وللمؤجر طلب الأجرة للدار والأرض
بكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة
إذا تمت وللخبز بعد إخراجه من التنور
فإذا احترق بعدما أخرجه فله الأجر وقبله
لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب
اللبن بعد إقامته ويحبس العين للأجر
من خلط ملكه بها كالصباغ فإن حبس
فضاع فلا غرم ولا أجر بخلاف الحمال ولمن أطلق له
العمل أن يستعمل غيره فإن قيد بيده لا ولأجير المجيء

بعيالهم ان مات بعضهم وجاء من بقي باجره بحصته

وحامل كتاب او رسالة الى بلد بأجر ان رده لموته

لا شيء له وصح استيجار دار ودكان بلا ذكر

ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء

لا استيجار ارض حتى يسمي ما يزرع فيها او يعم ويكون

الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء

او الغرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان

يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر

ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى

بتركه فيكون البناء او الغرس

لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر

وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق

وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها

شرط تفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على

المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا

بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر

يسكن في اوله فان سمى اول المدة فذاك

والا فوقت العقد فان كان حين يهل

اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام

والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

والمزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله فسخ نكاح

ظاهر فسخها ان لم ياذن لها لا ان اقرت بنكاح

ولا ضمان الصبي فيهما ان مرضت او ماتت وعليها

غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى الاب

الاجرة وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام

ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والاقامة و

تعليم القران ويفتى اليوم بصحتها او للمعاصي كالغناء والنوح

والملاهي ولا اجارة المشاع الا من الشريك وفسد اجارة الطحان

ببعض دقيقه ونحوه ولا تجمع بين الوقت والعمل فصل الاجير

المشترك يستحق الاجر بالعمل ولمن يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن

ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل يضمن الا الادمي ان

يجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه وان لم يعمل

كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده لا ان يفعله وان [illegible] الاجير

بترديد العمل يجب اجر اي عمل وان ردد في عمله اليوم او غدا

فله ما سمى ان عمل اليوم ومثله ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى

ولا يسافر بعبد المستأجر للخدمة الا بشرطه فصل تفسخ بعيب

اخل بالنفع كله فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره

وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر

لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه

ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر مستأجر عبد

للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر فيه و

خياط استأجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا مكتري الدابة عن سفره

بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل

في الصرف وبيعه والبيع وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها

لنفسه فإن جعلها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي للوقف

ولو قال لغاصب داره فرّغها وإلا فأجرتها كل شهر كذا فسكت

ولم يفرغ يجب المسمى وصح الإجارة وفسخها والمزارعة و

المساقاة والوكالة والمضاربة والكفالة والقضاء والإمارة

والإيصاء والوصية في الطلاق والعتاق والوقف مضافة

لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والصدقة

والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين

كتاب العارية هي تمليك المنافع بلا عوض وتصح

بأعرتك ومنحتك وأطعمتك أرضي وحملتك على

دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع

المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد إن هلكت ولا تؤجر فإن آجرها

فعطبت ضمنه المعير لا رجوع على احد والمستأجر يرجع على

موجره ان يعلم انه عارية ويعارها اختلف استعمالا اولا ان

يعين منتفعا به ولا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار

دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب

وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع

في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت وان

قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا

تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل

مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة

او مع اجير ربها او عبده يقوم على

دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس

دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب

الى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيل والموزون

والمعدود المتقارب قرض وصح اعارة الارض

للبناء والغرس وله ان يرجع ويكلف قلعهما

وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله

وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يأخذها حتى

يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر

والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب

كتاب الوديعة هي امانة تركت

للحفظ وضمانها كالعارية وله

حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها

عند عدم النهي عنه ولخوف ولو حفظ الغير

ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها

عند جاره او في فلك اخر فان جحدها

بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها

او خلط بماله حتى لا يتميز او يتعدى فلبس

وركب او سقط في دار اضربه وغيرها او جهلها

عند الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه

وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى

احد المودعين قسطه بغيبة الاخر وللاحد

المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم و

دفع نصفها فيما يقسم فضمن دافع الكل لا قابضه

ولا اعتبار بالنهي عن الدفع الى من لا بد من
حفظه وعن الحفظ في بيت من داره الا ان
يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلك
ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

وهو اخذ مال
متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه يزيل
يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده
لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام
العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب في المثلي المثل كالمكيل والموزون والعددي

لان العبرة لقيمة العين دون المنفعة ثم يأخذ الغاصب راس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما انفق على الزرع

المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي
المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم
انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول
فيه للغاصب انلم يقم حجة الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد بدله او مضى الضمان وان ضمن لا بقوله
فهو للغاصب وان اجر المغصوب والامانة
اوربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكون
دراهم او دنانير لم يشر اليها او اشار ونقد
غيرهما وان غصب وغيره فزال اسمه واعظم

منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء
بدله كذبح شاة وطبخها او جعل صفر
اناء بخلاف النقدين فهما للمالك بلا شيء
ولو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض
نفعه طرحه للمالك عليه واخذ قيمته او
اخذه وضمن نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن
ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم
ما زاد الصبغ وان سوده ضمنه ابيض او اخذه
ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ضمن

نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة

او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي

والمنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع

الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف

والمعازف فيجب قيمته لا للهو ومن حل قيد

عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير

حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن

كتاب الرهن هو حبس مال متقوم

بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب

وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا

والتخلية تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمته

ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط

دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل

امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع

المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن

كالغصب ولا يصح فيهما رهن وايجارة واعارة

وايداع وفي الموجر الاجرة وفي المعار الاولان

ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر

وجعل الخاتم في الخنصر تعدٍّ وفي اصبع اخرى

حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه

الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم

رهنه وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان

لم يكلف من مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه

وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق

ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة

فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه

وزرع ارض او نخلها دونها والحر ونحوه ولا

بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص

وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين

ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه

في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في

المجلس فقد استوفى وان افترقا قبل نقد وهلك

بطل ويتم بقبض عدل شرط وضعه

عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلاكه معه

هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه

صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احد الا بموت الوكيل واذا حل الاجل

والراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على

البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله

واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه

ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ

وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح

وصح المشتري الى فك الرهن او رفع الى

القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده

رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ

الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل اجله

وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في

اقل من قيمته ومن الدين ورجع على

سيده غنيا وفي غيره سعى في كل الدين

ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا

والاجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا

معه ورهن اعارة مرتهنه راهنه

او احدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه

ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه

ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل

عمل او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله

لا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيد

بشيء عليه فان خالف وهلك ضمن المعير وان

وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمنع المعير

اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على

الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن

وجناية الراهن على الرهن مضمونة

وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية

الرهن عليهما او على مالهما هدر وبنماء الرهن رهن

لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو

فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك و

قيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل و

تبديل الرهن والزيادة فيه تصح وفي الدين لا ولو هلك

الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء لا بعد القبض او

الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذا

لو تصادقا ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو

الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت

بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا
بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل
ولا جبر عليها في حد وقصاص ويلزم احضار
المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول
له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموته من كفل
به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم
نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي
وان مات المكفول له فلوصيه
او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
صح فان لم يواف غدا ضمن المال ولم يبرأ عن كفالة

بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال
واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا صح
دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما
يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط
ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك
عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد
الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بمالك
عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم
تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل
في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الدائن
احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا

امره فان امره رجع عليه وان لوزم لازم اصيله

وان حبس فله حبسه وابراؤه وتأجيله يبرئ

الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف

على مائة برئا وعلى جنس اخر فلا الف

وعن موجب الكفالة لا يبرئ الاصيل ولا يصح

تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البراءات ولا

الكفالة بالحد والقصاص وبالمبيع بخلاف

الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية

والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة

مستاجرة معينة وخدمة عبد كذا وعن ميت

مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل الوارث

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وقال

الكتابة والعهدة والخلاص ولا ضمان

المضارب الثمن لرب المال والوكيل

بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه

من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج

والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق وقال

لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به

مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك

وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه بيع

ملك بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقد

كتاب الحوالة

هي اثبات دين على

الاخر مع عدم الدين على المحيل بعده

فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط

براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين

للمحتال على المحيل وبه برضائهما ورضاء

المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان

يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه

منكر الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان

فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال

عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها

وكذا المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه

ولا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل

الطلب ايضا ولا تبطل باخذ ما كان عليه او
عنه ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملكه
الموكل ويعقل الوكيل ويقصده فيصح توكيل
الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا
عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق
الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه والخصومة
في كل حق وبإيفائه واستيفائه الا في حد
وقصاص بغيبة موكله ويرجع
الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه

وثمن مبيع وعليه ثمن مشتراه ويخاصم

في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى

وهو في يده ويثبت الملك للموكل

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه ولي

الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او

دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق

وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض

فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها

وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل

بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر
والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن
فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على
الكفيل ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة
يتغابن وهي ما تقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف
ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع
على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر
بعيب يحدث ولزمه ذلك وان باع نساء
وقال قد اطلق الآمر فقال امرتك بنقد صدق

الامر في المضاربة المضارب ولا يصح تصرف

احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة

وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح

بيع عبد ومكاتب او ذمي مال صغيره

المسلم وشراؤه والامر بشراء الطعام على البر

في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى

الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز

والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنهما

ومحلتهما وبقي على جنسه من وجه وذكر

ثمن عين نوعا الا ان فحش جهالة جنسه

كالرقيق والثوب والدابة وصح الوكيل

في اشتريت عبد الآمر فمات وقال
الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا
فللآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض
ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط
الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه
فان شرى بخلاف جنس المسمى وقع له فصل
للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه
وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا يقبض
العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل
المرأة ان اقام الحجة على العتق والطلاق وبلا
ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة

عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله

ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما

وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا

وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك

وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي

فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها

الايجاب والقبول وشرطها ان

لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي

اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا

وحربية ودينا ويتضمن الوكالة والكفالة

ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم

وكل دين لزم احدهما فيه الشركة كالشراء

ونحوه ضمن الآخر وان ورث احدهما

او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض

صارت عنانا وفي العرض والعقار بقي مفاوضة

وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع

وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما

دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل

مطالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على

١٨٩

شريك بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان

بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة

ان تعامل الناس بهما وبالعروض بل

ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

وهلاك ماليهما او مال احدهما قبل الشراء

يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط وبعده

ايهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من

شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع

ويضارب ويوكل والمال في يده امانة

وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك

صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل

باجر بينهما وصحت وان شرط العمل نصفين
والمال اثلاثا ولزم كل ما عمل قبله احدهما
ويطالب الاخر ويبرء الدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان
وكل وكيل الاخر فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات
فهي لمن اخذها ونصفه لمن اخذها
وللمعين وصاحب العدة اجر المثل

ولا يزاد على النصف القيمة عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح والربح في الفاسدة على قدر
المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق
مرتدا ولو يزكي احدهما مال الآخر بلا
اذنه فان اذن كل فاديا ولاء ضمن
الثاني وان اديا معا ضمن كل نصيب غيره

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح
بمال من رجل وعمل من اخر وهو ايداع اولا وتوكيل
عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان
خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك
وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة

ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا

ولا يزاد على ما شرط له خلافا لمحمد ولا يضمن المال

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح

فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع

الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع

بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري

ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا

تفسد هي به ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر

ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض

ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب

ولا يخلطه بماله الا باذنه او باعمل برايك

فلو قيل هذا وقصر او حمل عاله بتره عنه بخلاف

ما اذا صح اخص ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا

وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن ولو

ربحه ولا يزوج عبدا وامة ولا يشتري من

يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب

ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل

ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب

عمل في مصره في مال نفسه وفي سفره طعامه

وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه

وركوبه كراء وشراء وعلفه في ما لهما

بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو اليه

ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ
المالك ما انفقه وقسم الباقي وان
دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن
عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح
ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع
المضارب وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو
علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه
ولا في نقد نض من جنس راس ماله
ويبدل بخلافه به ولو افترقا وفي دين يوم
بطلب ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر

الوكلاء والبياع والسمسار يجبرون عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشيوع في الخارج فتفسد ان

قوله كتاب المزارعة المزارعة في اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم يعني البذر ... الا انه مجاز حقيقة الانبات ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت ... وغيره وانما اثر وزن المفاعلة ... لانه من جهة واحد ... والاشتقاق ...

قوله ولا تصح عند ابي حنيفة ... لانها استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ... عقد الزرع اي عقد بالزرع كما في الطلبة وفي الشريعة ...

بيان قال دعوة المزارع ... ان الاصل ترك الجاية ... لتحمل فيها فان فيها بيان البذر من قبل رب الارض ١٢ ق

شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي

وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر و صح

للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون

الارض والبذر لأحد والبقر والعمل لآخر

او الارض والعمل له والباقي لآخر واذا

صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل

ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي

الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل

يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب

البذر وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل

بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى

العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك

ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد

ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف

وبه يفتى فصل المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه

بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر

المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك البذر

الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر

فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا

فان خرج فهو بينهما على ما شرط به فان لم يخرج فيها

فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما
والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر
ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما
لا تصح فالعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غمره لا يعرف مالكها
بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه
من احياه ملكه ان اذن له الامام ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث حج دفعها الامام الى

غيره ومن حفر بئرا في ارض موات بالاذن
فله حريمها للعطن وللناضح اربعون ذراعا
من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر
في منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر الا بحجة
بالشرب والشفة فصل الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقي
الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ماء لم يحرز باناء
وهو الشرب في نصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او
النهر لغيره اي دخل في المقاسم وكرى نهر لم يملك من

بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة

وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن

جاوز من ارضه بريء وصح دعوى الشرب

بلا ارض وان اختصم قوم في شرب بينهم

قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر

النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم

من نصب رحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر

ولا بالماء والتغير عما كان قديما والشرب يورث

ويوصى بالانتفاع ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ

بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره

يضمن ولا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به حاكم او الا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع لو جعل الغلة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رح وقف

منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه

الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك لكن

يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح ويبدأ

من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء

وان وقف على معين وآخره للفقراء فهو في ماله

فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته

ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر

الى وقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها

بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يلفظ به لعدم

القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الاكل

فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه

ان امكنه من صلوته قائما ومن صومه

ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام فوقه الا

لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه و

حل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة و

لا التحلي بالذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة

وحلية سيف منهما ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد

وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة

اصابع وتوسده وبفرشه ويلبس ما سداه ابريسم

ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره الباس

ذهبا او حريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة

من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة

من محرمة وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن

والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه

والكفين بشرط الامن من الشهوة الا عند الضرورة

كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء و

المداواة وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة

والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء

من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه

واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشترية ممن لا يطأ

حرم وطيها ودواعيه حتى يستبري بحيضة

بعد القبض فهو عجز ويشهر في ذات
شهر ويوضع الحمل في الحامل وتحصيل
استقاطه ان علم عدم وطي بائعها في هذا الطهر
وهو ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتريها ويقبض
ثم يطلق ومن قبل بشهوة امتين اختين او
بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما
بدواعيه حتى يحرم احدهما وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد وكره بيع العذرة
خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع
السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء الحمير

على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم

وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وكره استخدام

الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه

ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء

وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف

التقليد واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر

باهله الا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر وتسعير

الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن قيمته فاحشا

وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان

قال كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابي

حل او كل ومن مجوسي حرم وشرط العدل في

الديانات كالخبر عن نجاسة الماء في الفاسق والمستور يتحرى

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي وان كان مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب قدر ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر

لو بعد الجعل والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم

شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك

وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن

والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه

الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اي

ثلث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل

ما فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ

قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح

مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا

او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس

لا من لا كتاب له او مرتد او تارك التسمية
عمداً وان نسي حل وحرم ان عطف على اسم
الله تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره
ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل
من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح
في نعم توحش او سقط في بئر لم يمكن ذبحه
لا في صيد استأنس ولا يحل جنين ميت وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل

عند ابي حنيفة ولا الضبع ولا اليربوع ولا

الابقع الذي ياكل الجيف ولا حيوان مائي سوى

سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة

وغراب الزرع والعقعق والارنب معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد

وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع

اللحم ونذر الاجزاء الا اذا ضم معه من اكارعه

او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية

لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب

او الوصي من مال طفل غني فياكل الطفل وما بقي

يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة

٢١١

العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب
اليوم الثالث واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة
والموت وكره الذبح في الليل ويتصدق الناذر
والفقير شرى للاضحية يتصدق بها حية والغني
يتصدق بقيمتها شرى او لا وصح الجذع من
الضان والثني فصاعدا من غيره وهو
ابن حول من الضان والمعز وحولين من البقر
وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء
والخصي لا عجفاء وعرجاء لا تمشي الى المنسك
وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها

[illegible]

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه

وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران

وان كان احدهم كافرا او مريدا للحم لا ويأكل

منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق

بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح

بيده ان احسن والا امر غيره به وكره ذبح كتابي

ويتصدق بجلدها او يعمل آلة او يبدل بما

ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدق

بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح

بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الصيد حل اكل صيد ذي ناب وذي مخلب بشرط

علمها وجرحها وارسال مسلم او كتابي سميا

على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك

المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته

بعد الارسال و يعلم المعلم بترك اكل الكلب

ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان

اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يوكل ما قد

صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم

وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان

لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه

فان ادرك المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا

حرم كما اذا قتل معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات

حلّ او رمى صيدا فوقع في ماء او على

سطح او على جبل ثم على الارض ويعتبر

الزجر فيما ارسل منه ولو اجتمعا مسلم

ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل

اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو

وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف

راسه او اكثره او قدّ بنصفين اكل

كله ولو رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول

وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا وان كان

الاول اثخنه والا فللثاني وحل وصيد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب اللقيط واللقطة

ولا ابق رفعه احب وان خيف هلاكه
يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يوخذ من اخذه ويثبت
نسبه من مدعيه ولو رجلين او من يصف منهما علامة
به او عبدا وكان حرا وذميا وكان مسلما ان
لم يكن في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفه
لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة
ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن
ان جحد المالك واخذها للرد وعرفت في

مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها
وما لا يبقى إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق
فإن جاء ربها أجازه أو ضمن الآخذ وما أنفق عليها
بلا إذن حاكم تبرع وبإذنه دين يحبسها أو أجر
القاضي ما له منفعة وأنفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له أذن بإنفاق إن كان أصلح
وإلا باع وللمنفق حبسها لأجل النفقة فإن
هلكت بعد الحبس سقطت فإن بين
مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة
وينتفع بها فقيرا وإلا تصدق ولو على أصل
وفرعه وعرسه وندب أخذ الآبق لمن قوي

عليه وترك الضال قيل احب ولراده مدة
سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد
على انه اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه فان
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن

كتاب المفقود وهو غائب

لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي
يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم

تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم

ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين

فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن

لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل

وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير

قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب

وانما يدخل فيه من يثق بعدله ومن قلد سال

ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس

بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة

الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض

مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا

يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد

مهاداته قدر ما عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر

دعوة الا عامة ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً

ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا

يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا

يلقن الشاهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما

لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولي الحق

ان امتنع المدعى عليه الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد

كالكفالة او بدل حصل له وفي
نفقة عرسه و ولده لا في دينه وفي
غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا اقامت
بينة لضده واذا اشهدوا على حاضر
حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى
غائب لا بل يكتب كتابا لحكم الحاكم
المكتوب اليه الا في حد وقود ويقرا
على الشهود ويختم عندهم ويسلم
اليهم وعند ابي يوسف رح يكفي
ان يشهدهم على ان هذا كتابه
وختمه وعنده ان الختم ليس بشيء

ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور

الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه

علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصم

ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا

يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل

من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف

ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ

على وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف

قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه

ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله

وموته موكله بل هو نائب الاصل وفي

221

غيره ان فعل نائبه عنده واجازه او كان

هو قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برايك يوكل

والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا

لا ينفذ وعلى وفاقه يعمل المختلف فيه مجمعا

عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف

الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وان كان

نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه

بامضاء آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا

وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه معين

ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة

او شرعا كوصي القاضي وحكما بان كان ما يدعى

على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان
شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير
حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما
وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة
لمن بينهما ولاد وزوجية وصح الايصاء بلا علم
الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرائع لا لصحة التوكيل وقبل قول

قاض عالم عدل قضيت بهذا أو جاهل

عدل إن بين سببه لا قول غيرهما

كتاب الشهادة هي إخبار بحق

للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في

الحدود أفضل ويقول في السرقة أخذ لا سرق

ونصابها للزنا أربعة رجال وللقود وباقي الحدود

رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء

فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان أو رجل

وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة

ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا

وبه يفتى وكفى سرا والاثنان أحوط في التزكية

وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط

الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد

من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه

اذا اخبره رجلان او رجل وامراتان ويشهد

لراى جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم

انه قاض ورجلا وامراة يسكنان بيتا وينبسط انبساط

الازواج انها عرسه وشئ سوى الرقيق في يد متصرف

كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع

او بمعاينة اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد

وصي عليه قبلت شهادته وهذا عيان فصل

وتقبل الشهادة من اهل الهوى الا الخطابية

والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن

والمستامن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب

الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا

والعمال لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف

وان تاب الا ان حد في كفره فاسلم وعدو

بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه

فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونائحة

ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني او يركب

ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل

الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة

بهما او يبول على الطريق او يأكل فيه

او يظهر سب السلف ولا يقبل الشهادة على

جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا

للشرع او للعبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه

استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم

عبيد او شاربو خمر او قذفة او شركاء للمدعي او اعطاهم

الاجرة لها من مالي ودفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا

وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين

لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد في الف والفين ويثبت
شهادة في الف والف ومائة لا في الف عند دعوى الاكثر وفي المال
لا العقد فيقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى
مع المال وفي الاجارة يعتبر اول المدة وما بعدها ويثبت
النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات مورثه و
تركه ميراثا له او مات وهذا ملكه وفي يده فان قال كان لابيه او دعه او
اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا في
حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذلك و
يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر

وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر

ولم يعزر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا

عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ و

ضمنا ما اتلفاه اذا قبض مدعيه والعبرة للباقي لا للراجع

فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا

وان شهد رجل وعشر نسوة رجعوا فعلى الرجل سدس عند

ابي حنيفة ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف

وضمن الفرع ان رجع هو لا الاصل والمزكي لا شاهد الاحصان

شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا كتاب الاقرار هو اخبار

بحق الآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فلا اقرار

بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر مكلف
بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له ان
ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في قوله
على مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو
فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلى
او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا وعندي او معي ونحوه امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها

او قضيتكها ونحوها اقرار ومائة درهم او ثلثة
اثواب فى دراهم وثياب فى مائة وثوب او ثوبان بنفسه
المائة واقرار بدابة فى اصطبل يلزمها فقط وسيف
وحمائله وصح اقراره بالحمل وان بين سببا صالحا فان
ولدت لاقل من نصف حول فلما اقربه وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه واستثناء كيلى او وزنى من
دراهم صح قيمة لا استثناء التابع كالبناء والفص والنخل
ودين صحة مطلقا ودين مرضه بسبب فيه علم بلا اقرار
سواء وقدما على ما اقربه فى مرضه والكل على الارث
وان شمل الكل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا
اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته

بعده لا ان نكل ولو اقر بنسب غلام مجهول النسب يولد
مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط
تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو
اقر بنسب من غير ولاد لا يصح وورث الا مع وارث
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في
الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت على
اخر بقبض ابيه نصف دين فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد
المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار

لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة

واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد

والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة

او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد

واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر

وسأل المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه

ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى

بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط

ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في

نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء

عتق وحد ولعان الا اذا ادعت في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة

وارث وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع و

الزوج اذا ادعت طلاقها فيثبت ان نكل نصف المهر

او كله وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر

او يحلف وفيما دونها يقتص وان قال لي بينة حاضرة

وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة

ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا

يكفل الا الى اخر المجلس ويحلف بالله لا بالطلاق

والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ

بصفاته لا بالزمان والمكان فحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على

عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا

في معابدهم ويحلف على الحاصل بالله ما بينكما
بيع قائم او نكاح قائم في الحال وما هي بائن منك
الان لا على السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر
المدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه يحلف ما
على مذهب الشافعي انه لا يجب الشفعة وكذا في سبب
لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد
الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا
فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح
فداء الحلف والصلح عنه فصل ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع حكم لمن برهن او برهنا فللمثبت
الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري

في المبيع اولا وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الاخر

والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع

ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في الاجل و

شرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا

بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد

هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة

الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا

كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد

قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي

والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في

متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما

وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما

عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط

دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان

المدعي وديعة او عارية او رهن او موجر او

مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق

احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط

ولو برهن خارجان قضي لهما وفي النكاح سقطا

وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق

وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن

الاخر قضي له وان برهن احدهما وقضي له

ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه

لم يقض له بحجة الخارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا ثبت سبقه وان برهنا على شراء
شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه
ولو ترك احدهما بعد ما قضي له لم ياخذ الآخر
كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع
قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة
ولا ترجيح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا
الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي
للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لموافق تاريخه

سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كراكب

واللابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام وفي

السرج لا رديفه وذو حمل لا من علق كوزه ومن اتصل

الحائط ببنائه اتصال تربيع ووضع عليه الجذوع

ولا اعتبار الواضع الخشبات عليه وجالس البساط

والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر وبيت

من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها فصل في دعوى

النسب بيع ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت

فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع

ويرد ولو ادعاه بعد عتقهما ثبت نسبه وحصته من الثمن

ولا يعتبر دعوى المشتري ولا دعوى البائع بعد موت الولد وعتقه

وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين

الا اذا صدقه المشتري ولسنتين او اكثر

منهما هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح

باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع

عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده

جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعى

حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته

من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط

التوقيت به ويبطل بموت احدهما في المدة والاخران

ومعاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع

في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل
في الصلح على دار وما استحق من المدعى فبحصته وما
استحق من العوض رجع إلى الدعوى ولو صالح على
بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته أن يزيد في البدل
شيئا أو يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال وللمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
أو خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولو عن دعواها النكاح ولا عن
دعوى حد ويبطل الصلح هو كبيع على الوكيل
وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد أو على بعض
دين يدعيه على الموكل وإن صالح فضولي ضمن البدل

او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق

ونقد صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه لزم

والا رد وصلح على جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه

وحط لباقيه لا معاوضة وصح عن الف حال على

مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على

مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او

عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه

بيضاء ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه

بريء مما زاد ان قبل برئ وان لم يؤد عاد

دينه ولو علق صريحا كان اديت الي

كذا فانت بريء من الباقي لا يصح ولو صالح

احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حدا والزنى وطء في قبل خال عن
الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنى
فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل في
المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا
في اربعة مجالس رده كل مرة فيسأله كما مر فان بين
حد ندب تلقينه بلعلك لمست او قبلت فان رجع قبل حده

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام الزيلعي رحمه الله

او في وسطها والاحد هو للمحصن اي الحر المكلف

المسلم الموطوء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه

في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا

او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ

الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه

ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له

ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه

ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد

نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع

ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها

لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة

ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم
الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس و
يدرأ بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل
دليلا كامة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن
ايضا حله وفي المحل اي بقيام دليل الحرمة ذاتا
كامة ابنه ومعتدة الكنايات وللبيعة قبل التسليم
فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد بوطي امة اخيه و
عمه واجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى الا ان
زفت اليه قلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة
ويقتص ويؤخذ بالمال فصل من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح

او لست لابيك او لست بابن فلان وهو
ابوه حد ثمانين سوطا للقذف الشرط الطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما
عن الميراث ولا يطالب احد سيده ولا اباه
بقذف امه وليس فيه بعد عفو وعوض وفي
يا زاني فقال بل انت حدا ولعن به حد ولا
لعان وان قالت زنيت بك هدر فصل
من اخذ بريح الخمر او سكران زائل العقل
بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان
وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بمجرد الريح او القي
او السكر ولا ان رجع عن الاقرار ومن شهد يحد

متقادم قربا من امامه الا في قذف وفي

السرقة وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح

ولغيره بمضي شهر وان شهدوا بزنى وهي غائبة

حد وبسرقة من غائب لا ونصفه للعبد وكفى

حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع الضرب

وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف ومن

يقذف مملوكا او كافرا او مسلما يا فاسق يا

كافر يا سارق يا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل

الا لعالم او علوي ومن حد او عزر فمات فهدر دمه

وان عزر زوج عرسه لا كتاب السرقة

ليعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون اسلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر
بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي
ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وسمك
وصيد او يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب
او فضة وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلى

وعبد لا الصغير ودفتر لا دفتر الحساب

ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش

ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه

حالا او موجلا ولو بزيادة وما قطع فيه وهو

بحاله ومال ذي رحم من بيته ولا من زوج

وعرس وسيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه

ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله

ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج

او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة

من كم غيره او سرق جملا من القطار

او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او بقربه

او شق الحمل او اخذ شيئا او ادخل يده في
صندوق او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير
الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او
القى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمل على حمار فساقه
واخرجه فصل يقطع يمين السارق من زنده
ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا
لا بل يحبس حتى يتوب وشرط طلب المالك وذي اليد
حافظا كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رد
والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم
فاخذ قبل اخذه المال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ
ونصف كل نصابا قطع يده ورجله من خلاف

٢٥٠

وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا وان قتل معه

قتل او صلب وقطع ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين

ان هجم الكفار فيخرج المراة والعبد بلا اذن وفرض

كفاية بلاه ان قام به بعض سقط عن الباقين

والا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد

واقطع فنحاصرهم وندعوهم الى الاسلام فان

ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم

ما علينا وان ابوا قاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم

وزرعهم بلا عذر وغلول ومثلة وقتل عاجز

عن القتال الا ملكة او ذا راي في الحرب او ذا مال

قوله غلول وهو بالضم خيانة وسرقة من الغنيمة قبل ان يظهر شيئا مما غنمه سواء او غيره او يحتال بحيلة يلتحق به البعض

يحتشبه واب وكافر ابدا واخراج مصحف وامراة

الا في جيش يومن ونصالحهم ان خيرا وبالمال

عند الحاجة وننبذ ان هو انفع ونقاتلهم قبل

نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ

لا يرد ولا نبيع سلاحا وحديدا وخيلا منهم

ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا

نبذ وادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر

معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين

ومجنون فصل وان فتح عنوة قسم الامام بين

الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى

او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

خدمة لنا او نفي منهم وقتلهم وردهم الى

دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والردء

والمدد كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل

ولا من مات ثمة ويورث قسط مغنم من مات

هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن وحطب

وسلاح بلا حاجة لا بعد الخروج منها ومن

اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة

معصوم وللفارس سهمان وللراجل سهم

والوقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة

والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم

فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل

لانه مال مشتركة بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به الا لحاجة والدواب والثياب ١٢ زيلعي

دارهم فلا خمس ولا من لا منعة لهم
ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال
فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب
ونحوه والسلب مركبه وما عليه فصل
يملك بعض الكفار بعضا واموالهم
واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم
لا حرنا واتباعه وعبدنا الآبق فملكت
بما حرم وما هو ملكهم ومن وجد منا
ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة
ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبيد
لهم اسلموا ثمة فجاؤنا او ظهرنا عليهم عتق

لعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا
وادخله دارهم ولا يتعرض تاجر ثمة لدمهم
وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه واخرج
ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة
وقيل له ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية
فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع الى
دارهم ولا يتغير جزية ومن نصب بصيرا واذا غلبوا
واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على
وثني عربي فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد

ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ولا على راهب

لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن

وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام

وتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة

في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في

زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا

ولا يعمل بسلاحهم ويظهر الكستيج ويركب على

سرج كالاكاف وميزت نساءهم في الطريق

والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف

الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا

كسد ثغر وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة

وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل
حبس ثلاثة ايام فان تاب تركه والا قتل وهي
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتل قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
وبزوال ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضي دين كل حال
من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه و
استيلاده ويوقف بيعه وشراؤه وعماله ان اسلم

ونفذ ان مات او قتل او لحق وحكم به بطل وان
جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان
جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل
مرتدة بل تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسباها
لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود
ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع
موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم و
يحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم

وحبله عند الحاجة وبالغ قتل عادلا ارادى

عقلته يرثه وبعكسه لا ولا يجب شئ بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما

يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد ولو كان من خشب وموجبه الاثم و

القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم

والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس

عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب

آدميا او ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم

سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب

كحفر بئر في غير ملكه ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا و

نقصان الصبا والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة

وكفر الذمي ونقصان الاطراف هدر في القتل د

و لا يقاد مملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده

ومكاتب له وفاء وله وارث وسيده ويسقط

قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفى

الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما وفي قتل مسلم مسلما

ظنه مشركا عند التقاء الصفين الكفارة والدية

وفي موت بفعله وزيد وسبع وحية ثلث

الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر

سيفا على مسلم او عصا ليلا او نهارا في مصر و

الدية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل

جمل صال عليه وجب القود

فيما دون النفس ان امكن المماثلة فتقطع اليد
من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن
وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا
في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد
وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من
الحشفة وخير المجني عليه لو كانت يد القاطع ناقصة
او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا
الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو

وصلح وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد

وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط

حق الباقين. ولا تقطع يدان بيد ويقاد عبد

اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا

يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن

قطع يده فعفى عن قطعه فمات منه ضمن

قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما

يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطاء

من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت

بدءا للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم

خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه

غائبا اخوه فقضى فهو يعيدها وفي الخطأ والدين

لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على

من رمى مسلما فارتد فوصل اليه

كتاب الديات الدية من الذهب الف

دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة

وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون

وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها

ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام

شهرين ولاء ولا يصح رضيع احد ابويه مسلم والجنين

وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي

كالمسلم وفي الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس

واللسان إن منع أداء أكثر الحروف واللحية وشعر الرأس

كل الدية كما في اثنين مما في البدن أثنار وفي أحدهما

نصفها وفي أشفار العينين وفي أحدها ربعها وفي

أصبع عشرها وفي مفصل من غير الإبهام ثلثه وفيه نصفه

كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته

ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة عمدا وفيها

خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها

والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها

وجائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة عدل فتقوم عبدا بلا هذا الأثر

ثم صح فعل التفاوت بين القيمتين من الدية

هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد

نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة

للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي و

لسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة

بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد

جرح الا بعد برءه وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة

الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن

امراة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت

ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان القت

ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان

ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت
حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر
وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه
كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا
بدواء او فعل بلا اذن زوجها فصل من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسع ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن
عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو
وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس

لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة

ضمن هو ان لم ياذن به الامام ورب حائط

مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي

ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه

وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر

فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف به

وعاقلته النفس لا من طلب فباع وقبضه

المشتري فسقط او طلب ممن لا يملكه كالمودع

ونحوه وان مال الى دار احد فالطلب له وان بني

مائلا ابتداء ضمن بلا طلب فان طلب احد الشركاء او

حفر في دار مشتركة فالضمان بالحصة فصل ضمن الراكب

ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او بما راثت

او بالت في الطريق سائرة او وقفها لذلك

او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه ففقا

عينا وضمن بالكبير والسائق والقائد

كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط واذا

اصطدم فارسان فماتا ضمن عاقلة

كل دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب

في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة

المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس

ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقاء عين

شاة القصاب ما نقص وفقاء البقرة

والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

فصل ان جنى عبد خطأ دفعه سيده
بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هي
دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني
عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
جنى اخرى شاركه ولى الثانية ولى الاولى
في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جنايتا
الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولى الاولى ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا
فصل القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او
خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في

بفتحتين او بكسر النون وهو اثر الخنق ١٢

محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا مكلفا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا الا الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان
ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن
نكل حبس حتى يحلف وان خرج الدم من فيه
او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل
ضمن عاقلته ديته والراكب والقاعد كالسائق
وعلى دابة بين قريتين على اقربهما

وفي دار رجل عليه القسامة وتدي عاقلته

ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان

وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة

دون السكان والمشترين فان باع كلهم

فعلى المشتري وفي دار مشتركة على عدد الرؤوس

وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على

اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير

مملوك والشارع والجامع والسجن لا قسامة والدية

على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ماء

يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف

بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد

وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او
واحد منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر دية وفي قتيل قرية امرأة كرر
الحلف عليها وتدي عاقلتها فصل العاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم
حيث خرجت ومن لم يكن منهم يؤخذ من
كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة وان لم
يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم
وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة

او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت المال

ان كان والا ففي مال الجاني وتحمل العاقلة ما يجب

بنفس القتل لا ما يجب صلحا او اقرارا ولم يصدقه العاقلة

وعمد سقط قوده لشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية

عبد او عمد فيما دون ارش الموضحة بل على الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه

بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره

مع بقاء اهليته وشرط قدرة

الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا

او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره

به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجئ او موجبا

٢٦٥

عما يعدم الرضاء والفاعل ممتنع عما اكره

عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع

اي من اخر كاتلاف مال او قريبه من الوجوه ١٢ ج

فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع او نحوه او اقرار

فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض

بان يقول كنت صادقا فيه ١٢

فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض

ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب

اي ثمن المبيع طوعا او المبيع

الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم

ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه

وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل

اي صار ماجورا او شهيدا ١١

لا قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه واعتاقه

وطلاقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ

ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه

واسلامه صح بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته

وان زنى حد الا اذا اكره السلطان

كتاب الحجر هو منع نفاذ القول

وسببه الصغر والجنون والرق فضمنوا بالفعل

واخذ على العتق والاقرار بمال وقتل بحد وقود ولا حجر

بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل

ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد

وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه

من دراهم ودنانيره وباع كلا القضاء لا

القاضي كلا من دراهم ودنانيره ١٢

عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه

يبيع عنده القاضي لدينه ١٢ق

فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام

اى مشاركين ١٢ ق

والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض

والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة و

لانه المشهور ١٢ ق

يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع فصدقا

حينئذ ان اقرا به فصل الاذن فك الحجر واسقاط

هذا تعريف من الشيخ ١٢ ق

الحق ثم تتصرف العبد لنفسه باهلية فلم يرجع بالعهدة على سيده

لا سيده بطريق الوكالة ١٢ ق

ولو اذن يوما فهو ماذون الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه

ويثبت صريحا ودلالة لو راه سيده يبيع ويشتري

وسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن

بلا نهي ١٢ ق

ويرتهن ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة ويشتري

بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذ

مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة ودين ولو

بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن

يبايعه ويحط من الثمن بعيب قد يحط مثله التجار ولا

يزوجه ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة أو بما هو في معناها

كغرم وديعة وغصب وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء

مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم

ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين أو بعده وبما وهب

لا بما أخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه و

للسيد أخذ غلة مثله مع وجود دينه والباقي للغرماء

ويحجر ان ابق او مات سيده او جن مطلقا او لحق

بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه

ولا ضمن ان استولدها وضمن قيمتها للغرماء ولو شغل دينه ماله

ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه وبيعه

من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر

نقض او حط الفضل وبطل الثمن عنه ان اسلم مبيعه قبل

قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده

الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى او باع ساكتا عن

اذنه صح فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه

وتصرف الصبي ان نفع له كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن

كالطلاق والعتاق لا وان اذن الصبي وما نفع وضر

كالبيع والشراء علق بإذن وليه بشرط أن يعقل البيع
سالبا والشراء جالبا ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
أو وصيه ولو أقر بما معه من كسبه أو إرثه صح

كتاب الوصايا

هي إيجاب بعد الموت و
ندبت بأقل من الثلث عند غنى ورثته أو استغنائهم
بحصتهم وتركها بلا أحدهما وصحت للحمل وبه إن ولد
لأقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصية
بأمة إلا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث
للأجنبي لا في أكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة إلا
بإجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وإن ترك وفاء
وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها

في حيوته وبه يملك اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول

فقبول ورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل

يقطع حق المالك عما غصب كما بر او يزيد في الموصى به

ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف

يزيل الملك كالبيع والهبة لا بغسل ثوب وجحودها و

يبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره

ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق

بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل

ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع

الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم

وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ

نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات

حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده

وفي وصية بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر

ولم يجيزوا اثلاثا وبثلثه وكله بنصفين وقالا يضرب

ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة

الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل

نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال

العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة

فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته

من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه

ومحاباته وهبته وصية فصل جاز [illegible]

كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم

محرم منه وأهله عرسه وآله أهل بيته وأقاربه وذوو

أنسابه محرماه فصاعدا من كل ذي رحم الأقرب

فالأقرب غير الوالدين والولد وفي ولد فلان الذكر والأنثى

سواء وفي ورثته كذكر الأنثيين وفي بني فلان الأنثى منهم

وبطلت الوصية لمواليه وهم له معتقون ومعتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة

وأبدا وبغلتهما فإن خرجت الرقبة من الثلث سلم إليه

وإلا قسم الدار وتهايأ العبد وبموته في حياة الموصي

تبطل وبعد موته يعود إلى الورثة وبثمرة بستانه إن مات وفيه ثمرة له

هذه فقط وإن زاد أبدا فله هذه وما يستقبل كما في غلة بستانه

وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ابدا او لا

ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة وفي الوصية بجعل

احديهما تصح فصل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده

فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه

فله رده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان

جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ

قاض رده والى العبد او كافر او فاسق بدل له القاضي

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا

والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره

ويبقى امين بقي رد والى اثنين لا ينفرد احدهما

الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال
ضائعة وبيع ما يخاف تلفه و
وصي الوصي وصي في ماله ومال
موصية ولا يبيع وصي ولا يشتري
الا بما يتغابن الناس فيه ويدفع
ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملاء لا على
الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى وهو ذو
فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى
وان منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر
الكثرة فان بلغ ولم يظهر
علامة احدهما فمشكل فان قام في
صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من
بحذائه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حليا وحريرا
ولا ينكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به

غير محرم رجل او امراة ولا بأس فى المحرم

لاحتمال الخلوة بالاجنبية والاجنبي ١٢ ف

وكره للرجل والمراة تختننه وتشترى

من ماله امة تختنه ان ملك والا

فمن بيت المال ثم تباع فان قبل ظهور حاله

لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهق غسل

ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل

اى ستره بثوب اى عند الدفن ١٢ ف

بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان

تركه ابوه وابنا فله سهم او للابن سهمان

وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو

ثلثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من

اثنى عشر عند محمد مسائل شتى كتابة الاخرس

واعادتها يعرف نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده لا الشتان ولا حد وقالوا في معتقل اللسان ان امتدت به فعلم اشارته فكذا وفي غيره بيوم غيرها منتهى اقرب واكثر والاحتياط

والله اعلم

عن لباسه وما احول في فق التجار الذين يكتبون ... الكاتب الصحيح ... تحرزوا عن الاغلاط

خاتمة الطبع الحمد لله الوافية كه كتاب مسائل نصاب فقه را مايه يعني مختصر الوقايه بتصحيح تمام وتنقيح مالا كلام مولوي محمد احسان الله صاحب در مطبع نامي منشي نولكشور واقع شهر لكهنو دوباره بماه محرم سنه ١٣٠٢ هجري مطابق ماه نومبر سنه ١٨٨٤ع لباس طبع در آمد

غلطنامہ مختصر الوقایہ عربی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۵	باقو	باقوی
۴	۵	یستر البشرہ	مالیستر البشرۃ
//	۶	یدیہ سلے	یدیہ اسلے
۸	۶	لمسلخ	لسح
۱۳	۶	القدہ	القدر
۱۵	۱۰	وقتہ و	وقتہ
//	۷	وکذ	وکذا
۱۷	۵	رگیتہ	رکبتیہ
۲۱	۹	الیتہا	الیتیہا
۲۲	۸	وادی	وادنی
۲۵	۲	لواصابہ	اواصابہ
//	۴	ادلم	اولم
//	۷	لاعندہا	لاعندھما
۲۷	۱۱	احدا	ابدا
۲۹	۹	ایترک	یترک
۳۳	۸	ولنجم	والنجم
//	۱۰	الصسوۃ	الصلوۃ
۳۵	۱	العقود	القعود
۳۶	۱۰	مائتان درہم	مائتا درہم کل
۵۲	۵	لاالی	لاالی من
۵۷	۱۰	بالغ	بلغ
۶۷	۹	وللکی	والمکی
//	۱۰	اودھن	اوادھن
۶۴	۱۱	لکاحا	نکاحھا
۸۵	۸	نیبۃ	نیۃ
۹۷	۶	واواحدا	وواحدا
۱۰۳	۲	خبروجہ	خروجہ
۱۱۶	۵	اوقال	وقال
۱۴۲	۲	یقضیہ	لقضیہ
۱۴۸	۱۱	فلوکان	فلوکان دینا
۱۶۲	۳	لعبید المتاجر	لعبید مستاجر
۱۶۹	۵	للمالک	المالک
۱۸۷	۵	للوکل	الموکل
۱۸۹	۱۱	اوصباغ	وصباغ
۲۲۵	۷	یجلس	بمجلس
۲۲۶	۱	وصلے	اوصلے
۲۳۱	۷	لاستثناء	للاستثناء
۲۳۳	۱	الیہ	الید
۲۳۸	۲	اذاثبت	اذااثبت
۲۵۰	۴	اوحمل	اوحملہ
۲۵۲	۱۱	احرارا ذمۃ	احرارا
۲۷۹	۶	اسلم	سلم
//	۱۰	الیہ	الصبی
۲۸۶	۴	وان سفہا	وان بال منہا

دُرمختار فی شرح تنویر الابصار ۔ بہت عمدہ فتاوی اہل اسلام کے مسائل و رفتوون کا اس کتاب پر زیادہ وار ومدار ہی۔ اول تو اسکا متن تنویر الابصار ہی ایک جامع کتاب ہی اور جب اسکی شرح ہو گئی پھر تو کوئی مسئلہ کوئی احتمال کوئی جزئی مسئلہ باقی نہ رہا مولانا بالفضل و اولنا مشہور خاص عام گروہ اسلام محمد علاء الدین حنفی اسکے مصنف ہین سبحان اللہ خدا سے تعالے نے استخراج مسائل و رنہتراج جزئیات کی قوت استعدادی اور ملکہ راسخہ انکو ایسا عطا فرمایا تھا کہ حتی الوسع انھون نے اپنے تجر اور فضیلت سے کوئی بات ناتمام نہین چھوڑی۔ احتمال سے احتمال اور جزئی سے جزئی اور مسئلہ سے مسئلہ پیدا کیا ہی اگرچہ علم فقہ کے بہت سے فتاوے مثل فتاوی عالمگیری اور فتاوی قاضی خان اور فتح القدیر اور عینی اور کنز الدقائق وغیرہ تصنیف ہوے ہین اور ہر ایک کی شان علحدہ علحدہ ہی مگر عجب خوبی اور بسط اور انکشاف مسائل کی یہ کتاب تصنیف ہوئی ہی اسکا طرز ہی سب سے نرالا ہی عبارت نہایت صاف و سلیس ہی جسمین اجنبی اور غریب لغت نام کو بھی نہین اور فی الحقیقت ایسے عالیشان فتاوی کی ایسی ہی عام فہم عبارت ہونی چاہیے۔

۱۔ جلد اول ۔ کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک۔

۲۔ جلد دوم ۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔

۳۔ جلد سوم ۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔

۴۔ جلد چہارم ۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

فتاواے قاضی خان ۔ مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن محمود اوزجندی مع فتاواے سراجیہ حاشیہ پر بڑے رتبے کا فتاوی ہی مقبول العلماء بڑی کوشش سے بصحت تمام چھپا ہی چار جلد ہین

۱۔ جلد اول ۔ کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک۔

۲۔ جلد دوم ۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔

۳۔ جلد سوم ۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔

۴۔ جلد چہارم ۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

عینی شرح کنز الدقائق ۔ محشی کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک مصنفہ عبد اللہ بن احمد النسفی۔

جامع الرموز ۔ متداول بین العلماء از کتاب الطہارت تا کتاب القضا چار حصہ۔

شرح وقایہ ۔ مصنفہ محمود بن صدر الشریعۃ بن عبید اللہ بن جمال الدین المحبوبی محشی مع رسالۂ دائرہ ہندیہ از مولوی خادم احمد فقہ حنفیہ کی درسی کتاب ہی جلدین اولین عبادات مین چھپی۔

شرح وقایہ مع چلپی ۔ حاشیہ شرح وقایہ کا

نہایت مستند ہے کمال درجہ کا محشّی ہو کر چھپا ہے چار جلد یعنی کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ ہے چونکہ حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا لہذا علیحدہ اوراق پر چھاپ کر اپنی جگہ پر لگا دیے ہیں۔

ذخیرۃ العقبیٰ - حاشیہ شرح وقایہ کا مصنفہ علامہ اخی یوسف بن جنید چھاپہ کلکتہ سے نقل ہو کر چھپا۔

ملا مسکین حاشیہ شرح وقایہ مصنفہ ملا اخوند مشتمل کتاب البیوع سے تا کتاب الوصایا ہے۔

فتح القدیر مع تکملہ نتائج الافکار و زبدہ ہدایہ عربی پیشانی پر ملقب بالاستیعاب ہے مذہب حنفیہ کی شہرہ رشیدہ کی مشہور کتاب ہے۔

کنز الدقائق - خود محشّی مصنفہ عبد اللہ بن احمد النسفی بن محمود۔

فتاوی کنز الدقائق محشّی مصنفہ عبد اللہ بن مسعود المسلم چار جلدیں کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ و ما یتعلق بہا سے مذکور ہیں دوہرا حاشیہ ہے۔

قدوری مصنفہ ابو الحسن بن احمد بن محمود بن جعفر البغدادی تصحیح علمائے فرنگی محل طبع ہوئی۔

شرح الیاس محشّی چار دن جلد کتاب الطہارت سے تا کتاب الشفعہ اسمیں مذکور ہیں۔

۱ - جلدین اولین۔

۲ - جلدین اخیرین۔

عمدۃ البضاعۃ ۔ فی مسائل الرضاعۃ بچون کے دودھ پلانے کی جائز بناوٹی از راہ شریعت ۔

فقہ فارسی

بدایع منظوم ۔ مسائل فقہ مصنفہ مولوی ناظم علی

نام حق ۔ مصنفہ شرف الدین بخاری ۔

مائۃ مسائل ۔ مصنفہ مولوی احمد اللہ ۔

شرح وقایہ مع ملتقی الابحر ۔ حاشیہ پر ترجمہ شرح وقایہ عربی کا از شاہ عبد الحق دہلوی دو جلد میں ۔

مسالک المتقین ۔ منظوم علماے ولایت نے اسمین مسائل فقہ حنفیہ کے کارآمد ضروری مندرج کیے ہین مصنفہ مولوی الہیار خان ۔

فتاواے برہنہ ۔ اسمین مسائل فقہیہ ہین مصنفہ مفتی محمد نصیر الدین ۔

جامع صغیر ۔ مصنفہ امام محمد بن حسن شیبانی مع رسالۂ احوال طبقات فقہا و رسالۂ اقامۃ الحجۃ مصنفہ مولوی عبد الحسن صاحب ۔

کنز الدقائق ۔ فقہ کی معتبر کتاب مصنفہ مولوی نصیر الدین کرمانی ۔

مالابد منہ ۔ مع وصیت نامہ مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی ۔

بنا الاسلام فی احکام الصیام ۔ مذہب امامیہ کی کتاب ہے ۔